

موافقات الإمام البخاري للمالكية في أحكام النساء
- كتاب النكاح أنموذجاً مسائل مختارة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/ جمال الدين بوقاف


إعداد الطالبتين:

- نهال كوثر هواري

- صباح شيخ

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمد لقريز	محمد بوضياف - المسيلة	رئيساً
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/ الخير عيسات	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ



إهداء:

إلى سندي في الحياة أُمي الحبيبة، أبي الغالي، أخواتي، وأخي الخليل.
إلى الحافظ لكتاب الله قدوتي جدي علي كمال، ومن لهما الفضل عليّ جدتاي
حفظهم الله.

إلى الذي لطالما تمنيت أن يشهد نجاحاتي جدي الغائب الحاضر أحمد طيب الله
ثراه.

إلى من كانوا لي سندا ودعما وعونا عائلتي كبيرها وصغيرها.
إلى أستاذتي الكرام من تعلمت منهم نطق الكلمات، وصوغ العبارات من البدايات
إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى أستاذتي في التعليم القرآني من تشجعتني دائما في كل صغيرة وكبيرة، وإلى
كل أم وصديقة جمعني بها مسجد حمزة بن عبد المطلب.

إلى جميع صديقاتي الداعمات لي كل باسمها ومدى قربها من القلب، وإلى زهرات
مصلى خديجة أم المؤمنين خاصة.

إلى المرابطين في الثغور الحاملين هم القضية المقدسة.
إلى شهداء غزة، إلى الصامدين من أهالي الشهداء والأسرى ومن ذاقوا ويلات
الحرب بصبر وقوة.

إلى كل طلاب جامعات غزة المتفوقون رغم الصعاب.
أهدي لكم بحث تخرجي مع فائق شكري وامتناني.

نهال كوثر هواري

إهداء:

إلى هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، من يؤمنون بي حتى وإن الجميع خذلني، ويثقون بقدراتي دوماً، أمي وأبي...

إليكما أمنح هذه الشهادة التي تحمل اسمي بجميع المعاني، عساها أن تكون صدقة جارية عنكما وعني.

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، وكانوا عوناً لي في رحلة بحثي، أخي وأخواتي.

إلى أقاربي وصديقاتي وكل من كان له دور وعون لي من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة.

إليكم أهدي ثمرة جهدي سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شيخ صباح

شكروعرفان:

٩

إن الحمد والشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل على توفيقه لنا لأن منحنا من القوة ما جعلنا في هذا المقام الشريف، سائلين المولى عز وجل المزيد من فضله وعطائه حتى يكون طلب العلم حجة لنا لا علينا.

وبعد، فإننا نعبر عن شكرنا لبعضنا، فكل واحدة منا كانت سنداً وأختاً قبل أن تكون مجرد زميلة للأخرى فحسب، وهذا يعتبر من النعم التي أنعم الله بها علينا.

شكرنا الجزيل لمن كان يثرينا بالقوة بعد العجز، ويمنحنا أملاً بعد فقدته، ودافعاً للاجتهاد بكلماته: أستاذنا المحترم المشرف على مذكرتنا الدكتور جمال الدين بوقاف، نحمد الله أن سخره لنا ونسأله تعالى أن يجعل مجهوداته المبذولة معنا في ميزان حسناته، وأن يعظم له أجره. كما نتوجه بخالص الشكر لكل الأساتذة الذين ساهموا ولو بالقليل في تيسير دراستنا وطلبنا للعلم، والشكر واجب للسادة المناقشين لهذه الرسالة أحسن الله إليهم وبارك فيهم.

أخيراً شكراً لوالدينا الذين بمجرد النظر فيهم نمتلك من الطاقة ما يغنينا عن كل شيء ولجميع من دعمنا وشجعنا وراهن على نجاحنا من قريب أو بعيد، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ج	الجزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ت	تحقيق
د. ت	دون تاريخ للنشر
د. ط	دون رقم طبعة
د. م	دون مكان نشر
د. د. ن	دون دار نشر

مقامتہ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه
وسلم - وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

بسم الله الذي خلق الأكوان وأبدعها وخلق البشر فصورها، نحمده تعالى الذي أنعم
على عباده بأعظم النعم وأعلاها، فبعث الرسل وأنزل معهم الكتب، نحمده سبحانه
ونسأله مزيدا من عطائه وكرمه، فقد هدانا لأن نكون ممن يستمع إلى القول فيتبع
أحسنه، وخيرنا من تعلم دينه وهم بنشره وتعليمه لغيره.

من خير ما نعلمه للناس الفقه الذي يعلم الإنسان كيف يعيش حياته بنمط وأسلوب
يرضي الله عنه ويجعله أسوة حسنة لغيره، وللفقه فروع مختلفة تؤثر على خط سير
حياة الإنسان بشكل إيجابي نحو الطريق المستقيم ونهج الصالحين. من فروعها أن اهتم
بالمرأة المسلمة التي كرمها الإسلام تكريما بالغا ورفع من شأنها فمنع وأد البنات وأمر
أزواجهن بالمعاشرة الحسنة معهن، فهو أول دين أعطى للنساء حقوقهن كاملة ومنحهن
مكانتهن في المجتمع كما يستحقن وأوصى بهن خاتم الأنبياء -نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم- خيرا فقال في خطبته خطبة الوداع: ((استوصوا بالنساء خيرا)) وقال:
((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)).

ومن خلال ما سبق قد يطرأ إشكال وتساؤل عن موضوع مذكرتنا بشكل خاص
وما القضية المفصل فيها. لذلك ولبيان موضوعنا وكسر هذه الإشكالات المختلفة نقول

بأن موضعنا يصب في باب واسع من أهم أبواب الفقه، ألا وهو فقه النكاح من خلال تقديم شرح مفصل مستفيض في موافقات الإمام البخاري للمالكية في أحكام النساء "باب الأنكحة"، وهو العنوان الذي سنحاول من خلاله أن نضع نهجا واضحا مبسطا ومميزا ليكون مفتاحا لأي طالب أو متعلم يريد استخدامه للدخول إلى هذا الباب الفقهي العام والتعرف على فقه الإمام الفذ الجليل، الإمام البخاري وصحيحه وكذا أصح المذاهب وأعدلها في العقيدة والأحكام.

متمنين من الله عز وجل أن يوفقنا في طرح هذا الموضوع على النحو الذي يرضي كل القراء.

2- أهمية الموضوع:

لكل موضوع أهمية تبين مكانته، ولموضوعنا أهمية تتمثل في:

- بيان مكانة شيخ الإسلام البخاري إمام الحفاظ وأكبرهم، وأبرز الفقهاء وأقدرهم، فهو من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة في التاريخ الإسلامي.
- الاطلاع على أعظم مصادر الأثر النبوي الشريف صحيح البخاري الذي جمع فيه الأحاديث النبوية.
- هي دراسة جمعت بين كتاب من أهم الكتب الصحيحة في الحديث "صحيح البخاري" ومدرسة من أكثر المدارس انتشارا في العالم "مدرسة الفقه المالكي".
- دراسة موازنة بين الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، وبين مذهب فقهي ساهم في نشر الدين الإسلامي وتعاليمه ألا وهو المذهب المالكي.

3- أسباب اختيار الموضوع:

لاحظنا بأن لهذا الموضوع أهمية بالغة تعود علينا وتفيد غيرنا لذلك قررنا الخوض في البحث فيه لعدة أسباب منها ماهي أسباب موضوعية، ومنها ماهي ذاتية تتمثل في الآتي:

- الموازنة بين فقه الإمام البخاري وفقه المالكية من خلال جمع البيانات اللازمة ووضع الإشكاليات والاستنتاجات لإيجاد النتائج والحلول المطلوبة.
- السعي إلى تقديم إضافة علمية جديدة في الفقه المقارن بالنظر في الفروق بين شيخ الإسلام البخاري والفقه المالكي.

- انتشر عبر العصور القول بأن البخاري محدث فقط، فأردنا من خلال بحثنا هذا أن نبين أنه فقيه قيم عظيم الشأن أيضا.
- تحليل واكتشاف أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين البخاري والمالكي في أحكام النكاح للوصول إلى الحقيقة.
- الاهتمام بهذا الجانب -أحكام النساء- لما قد يخدمنا في حياتنا اليومية والرغبة في إفادة غيرنا به.
- إثراء زادنا المعرفي والملكة الفقهية من فقه النساء عموما والفقه المالكي في النكاح خصوصا.
- استهداف التيارات الحديثة للبخاري بصفته على قمة الثبوت في الكتب النبوية، فالمتتبع لما يطبع من كتب تطعن في صحيح البخاري يجد حملة لا هوادة فيها تحاول النيل من الصحيح أو من مكانته في النفوس بكل الطرق والوسائل، لذا فإن دراستنا هذه موجهة لأصحاب هذه الحملة أيضا لنبين لهم مكانة الإمام البخاري الحقيقية.

4- أهداف موضوع البحث:

- لا بد من أن خوضنا في موضوعنا هذا يدل على أن هناك أهداف وغايات نطمح في تحقيقها من خلال هذا البحث المتواضع وهي:
- بغية معرفة مدى توافق الإمام البخاري وفقه المالكية كنوع من الدراسة التأصيلية.
- محاولة جعل أحاديث الإمام البخاري معتمدة كأدلة لأقوال المالكية فيما توافقوا فيه.
- التقريب بين فقه الإمام البخاري وفقه المالكية في المسائل والقضايا الفقهية.
- بيان الصبغة الفقهية في شخصية الإمام البخاري لتصحيح ما هو شائع في الأوساط العلمية بأنه محدث أكثر من أنه فقيه.
- التصريح بأن صحيح البخاري هو كتاب في الفقه وفي الحديث وإن غلب عليه جانب الحديث فلا يستغرب أن يكون فيه شيء من الفقه في بعض أبوابه، وهي استنباطات الإمام البخاري.

- الدربة والمرانة لكسب الملكة الفقهية من خلال دراسة هذا الموضوع الفقهي.
- السعي الحثيث لولوج صحيح البخاري ومطالعتة والنظر فيه باعتباره مصدرا من مصادر السنة.

5- إشكالية الموضوع:

لكل موضوع إشكالية يدور حولها، وقد كانت إشكالية موضوعنا تتمثل في إشكال رئيس، وتتفرع عنه إشكالات فرعية:

فالإشكال الرئيس هو:

- ما مدى توافق الإمام البخاري والإمام مالك في أحكام النكاح؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:
- أين بث الإمام البخاري فقهه؟
- هل الإمام البخاري فقيه وليس محدثا فقط بما أنه تناول مسائلأ فقهية تنتمي للفقه المقارن؟
- هل كان التوافق بين البخاري ومالك كثيرا ام أن الاختلاف بينهما أكثر؟
- هل كان البخاري موافقا لمدرسة معينة من مدارس الفقه المالكي أم أنه وافق المشهور من المذهب؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

لتكون الدراسة صحيحة اتبعنا المناهج التالية:

1. المنهج التاريخي: به تتبعنا حياة الإمام الجليل البخاري من مولده إلى تلقيه للعلم والحديث ووفاته.
2. المنهج الوصفي: من خلال وصف البخاري وحياته الشخصية والعلمية.

3. المنهج الاستقرائي الاستنباطي: تمثل في استقراء الكتب والدراسات السابقة القريبة من الموضوع واستنباط كل ما يخدم ويثري دراستنا.
4. المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل الأحاديث المدرجة في صحيح البخاري في كتاب النكاح، واستخراج الأحكام منها لمقارنتها مع أحكام الفقه المالكي

7- الدراسات السابقة:

يظهر أن لموضوعنا شقين، شق يتعلق بالبخاري وصحيحه وشق يتعلق بالفقه المالكي، وكلا الموضوعين قد حظيا بالبحث والدراسات التي لا تحفى على باحث، أما فيما يخص الجمع بينهما -فقه البخاري وفقه مالك- قلما يوجد ما يشبه بحثنا لقلة البحوث التي جمعت بينهما وكانت دراستنا منها، ولكيلا نغط الباحثين حقهم فقد وجدنا في حدود بحثنا بعض الدراسات مثل:

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان: فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارنا بالمذاهب الأربعة، من إعداد الطالب محسن بن أحمد بن حميد القثامي من المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى سنة 1417هـ. اشتملت هذه الرسالة على ترجمة للإمام البخاري في الفصل التمهيدي، ومسائل فقه النكاح من الجامع الصحيح مقارنة بالمذاهب الأربعة، مقسمة إلى عشرين فصلاً مثل: مسألة الترغيب في النكاح، ومسألة ما ينكح من النساء، ومسألة الكفاءة في النكاح... إلخ. وقد استخلص جملة من النتائج نذكر منها: رؤية البخاري بأن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين فقط، وأن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وغيرها. (يشارك مع موضوعنا في كونه دراسة للإمام البخاري وصحيحه، وفقهه، ومقارنته بفقه المذاهب الأربعة أما نحن اقتصرنا على مقارنته بالفقه المالكي فحسب).
- موازنة بين موطأ مالك وصحيح البخاري من إعداد د. فتون محمد تومان الشمري، حيث تناولت فيه ترجمة للإمام مالك وكذا الإمام البخاري من خلال وصف حياتهم

الشخصية، ومسيرتهم العلمية، ثم شرعت في تعريف كلا المصنفين: موطأ مالك وصحيح البخاري، وبينت سبب التصنيف والموضوع الذي يدور حوله الكتاب، وبعد ذلك بدأت في الموازنة بينهم في منهج التبويب ومنهج الأسانيد، ثم منهجهم في المتون وانتقاء الشيوخ، ثم ختمت بحثها مقارنة بين بلاغات مالك ومعلقات البخاري، مستعملة في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. ومن النتائج التي وصلت إليها من خلال دراستها للموضوع نذكر: أن رواية البخاري من طريق مالك لا تعني بالضرورة أنه اعتمد على كتابه، أيضا استفادة الإمام البخاري من الإمام مالك جعلته يتجنب أمورا كان يسلكها مالك... إلخ (ووجه التشابه مع دراستنا يكمن في ترجمة الإمام البخاري وصحيحه وتعلق البحث بالإمام مالك، غير أن هذه الدراسة لا تشمل فقهما، بل قارنت بين منهجي المصنفين بصفة خاصة).

8 - صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات قد تواجه الباحث أثناء إعداد ودراسته لموضوعه سواء كانت عوائقا على المستوى الشخصي أو تخص الموضوع بحد ذاته، أما ما واجهنا نحن في دراستنا تمثل في:

- كثرة المعلومات وتدفقها فلم نستطع التمييز بين ما هو مهم وما هو أهم خاصة في ترجمة الإمام البخاري.
- عدم وضوح فقه الإمام البخاري وندرة الكتب التي تناولت ذلك.
- قلة التمرن على منهجية البحث العلمي الصحيحة بسبب أوضاع فترة الوباء السابقة، وهذا ما جعلنا نجد صعوبة بالغة في ترتيب الموضوع.

9- خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى: مقدمة وفصلين، في كل فصل ثلاثة مباحث،

وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، أسباب اختياره، والهدف منه ثم الدراسات التي سبقته
 - الفصل الأول: فيه تناولنا ترجمة للإمام البخاري وأهم ما جاء في صحيحه، وما يتعلق بفقہ النكاح من أركان وشروط وما يشمله من أبواب.
 - الفصل الثاني: محور الدراسة، طرحنا فيه بعضا من المسائل المتعلقة بالنكاح المستخرجة من تراجم الجامع الصحيح والتي وافق في حكمها الإمام البخاري المالكية.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات
- فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول:

تعريفات عامة بمصطلحات العنوان

- المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري
- المبحث الثاني: الجامع الصحيح وأهم ما جاء فيه
- المبحث الثالث: فقه النكاح ومشمولاته

الفصل الأول: تعريفات عامة بمصطلحات العنوان

الإمام البخاري واحد من أعظم العلماء في تاريخ الإسلام، وقد نال العديد من الفضائل التي جعلته أيضا من أبرز علماء الحديث، اشتهر بكتابه "الجامع الصحيح" الذي يعد من أصح الكتب بعد القرآن الكريم، واشتهر أيضا بدقته وصرامته في التحقق من صحة الأحاديث. أما كتاب النكاح فهو أحد الكتب الفرعية ضمن الصحيح، اهتم بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام الزواج في الإسلام ويتناول موضوعات عدة مثل الخطبة، شروط الزواج، الطلاق وغيرها. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الفصل إلى:

- المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري
- المبحث الثاني: الجامع الصحيح وأهم ما جاء فيه
- المبحث الثالث: فقه النكاح ومشمولاته

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري

سيكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لدراسته:

- المطلب الأول: حياة الإمام البخاري الشخصية
- المطلب الثاني: حياة الإمام البخاري العلمية

المطلب الأول: حياة الإمام البخاري الشخصية

الفرع الأول: نسب الإمام البخاري ومولده

أولا: نسب الإمام البخاري

هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ، وَقِيلَ: بَدْرُزْبَةَ) وَهِيَ لَفْظَةٌ بَخَارِيَّةٌ، مَعْنَاهَا الزَّرَّاعُ¹.

جاء في هدي الساري تأكيدا لما سبق أن جده بَرْدِزْبَةَ بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة، وكسر الدال المهملة، وسكون الزاي المعجمة، وفتح الباء الموحدة بعدها هاء، هذا هو المشهور في ضبطه،

1 شمس الدين الذهبي، كتاب سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، ج12، ص391.

وقد جاء غير ذلك، وبردزبه بالفارسية الزراع، كذا يقوله أهل بخارى، وكان بردزبه فارسياً على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي¹، وأتى بخارى، فنسب إليه نسبة ولاء، عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وإنما قيل له الجعفي لذلك².

ثانياً: مولد الإمام البخاري

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة³.

الفرع الثاني: نشأة الإمام البخاري ومناقبه

أولاً: نشأة الإمام البخاري:

نشأ البخاري تحت ظل عائلة ملتزمة متدينة فاضلة ثرية، لكنه فقد لذة العيش مع والده وهو طفل، وعاش بعده تحت كفالة ورعاية أمه.

كانت أمه امرأة تقيّة صالحة لا تقل تُقى وورعاً عن والده، حتى عدّها المؤرخون من ذوي الكرامة

والولاية⁴.

1 اليمان الجعفي: (ت: 229هـ) الإمام، الحافظ، المجوّذ، شَيْخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَمَانَ الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبُخَارِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِالسُّنْدِيِّ؛ لِكثْرَةِ اعْتِنَائِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ. (الذهبي، كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج10، ص 659).

2 ابن حجر العسقلاني، كتاب هدي الساري مقدمة فتح الباري، المكتبة السلفية - مصر، ط1، 1380هـ، ص477.

3- أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أطروحة ماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر 1418 هـ - 1998م، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1422هـ، ص43.

4 كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: حمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1429هـ، ج1، ص56.

روى اللالكائي¹ في باب كرامات الأولياء من "شرح عقيدة أهل السنة" أن محمد بن إسماعيل البخاري ذهبت عيناه في صغره، فدعت أمه الله كثيرًا حتى رأت الخليل إبراهيم - عليه السلام - في المنام فقال لها:

"يا هذه قد ردَّ الله على ابنك بَصْرَهُ بِكَثْرَةِ دُعَائِكَ" قال: "فأصبح وقد ردَّ الله عليه بصره"².

بين أحضان هذه العائلة الكريمة ترعرع الإمام البخاري، وبتشجيع من والدته الكريمة كان يختلف إلى الكتاب، يحفظ القرآن والكتب المرموقة في وقته، إلى أن بلغ العشر سنوات، باشر في حفظ الحديث والانتقال من شيخ لعالم من أجل طلب العلم، والالتزام بحلقاته وجلسات الذكر، ومن هنا بدأت ميولاته تظهر، ومداركه تنفتح.

ثانياً: مناقب الإمام البخاري

جاء وصف للبخاري في كثير من كتب التراجم، وشروحات صحيحه، ككتاب الطبقات الكبرى، هدي الساري، التوضيح...

روي في كتاب الطبقات عن البخاري أنه كان شيخاً نحيفاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، عَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا³. وكان قليل الأكل جدًّا، يتزهد فيه ويتقشف مكتفياً بالخبز، معرضاً عن الإدام حتى مرض من كثرة تقشفه، وقد روى صاحب "هدي الساري" قول البخاري: "لم أنتدم منذ أربعين سنة"⁴.

وفي كتاب التوضيح قيل عنه أنه كان عزيز النفس عفيف اليد، يتجمل ويتحمل، ولا يريق ماء وجهه، حتى في أشد حالات العسر وكان مرهف الحس، نبيل الشعور، عفيف اللسان، قال: "ما اغتبتُ أحد قط منذ علمت أن الغيبة حرام". وكان كريم الطبع كريم اليد محسنًا قال: "كنت أستغل في كل شهر

1 اللالكائي: (000 - 418 هـ = 1027 - 000 م) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، أبو القاسم اللالكائي: حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية. من أهل طبرستان. استوطن بغداد. وخرج في آخر أيامه إلى الدينور فمات بها كهلاً. (الزركلي، كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص71).

2 اللالكائي: أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، كتاب كرامات الأولياء، المكتبة الإسلامية، ط1، 1431هـ، ص268.

3 تاج الدين ابن السبكي، كتاب طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج2، ص216.

4 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص481.

خمسمائة درهم، فأنفقها في الطلب وما عند الله خير وأبقى"، كما كان متعبداً زاهداً قانتاً، يملأ نهاره بالدرس والتعليم، وليله بالعبادة والتهجد، وقراءة القرآن¹.

قال محمد بن يوسف الفريزي: قال لي محمد بن إسماعيل البخاري: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين³.

المطلب الثاني: حياة الإمام البخاري العلمية

الفرع الأول: طلب البخاري للعلم والحديث ورحلاته العلمية

أولاً: طلب البخاري للعلم والحديث

كان الإمام البخاري كثير الاجتهاد في طلبه للعلم منذ صباه ومنذ نشأته العلمية، حيث عرف عنه انه كان كثير الاتصال بشيوخه مجتهداً في تحصيل العلم، وهذا ما ذكره هو عن نفسه كما ورد عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ⁴ لما قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ أَمْرِكَ؟ قَالَ: أَلْهِمْتُ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَأَنَا فِي الْكُتَابِ.

فَقُلْتُ: كَمْ كَانَ سِنُّكَ؟

فَقَالَ: عَشْرُ سِنِينَ، أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْكُتَابِ بَعْدَ الْعَشْرِ، فَجَعَلْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى الدَّاخِلِيِّ 5 وَغَيْرِهِ، فَقَالَ يَوْمًا فِيمَا كَانَ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ: سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَوْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

فَأَنْتَهَرَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ فَدَخَلْ فَنظَرَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ هُوَ يَا غُلَامَ؟

قُلْتُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ الْقَلَمَ مِنِّي، وَأَحْكَمَ كِتَابَهُ، وَقَالَ: صَدَقْتُ.

1 كتاب التوضيح، مرجع سابق، ص 60.

2 الفريزي: (231 - 320 هـ = 846 - 932 م) محمد بن يوسف بن مطر، أبو عبد الله الفريزي: أوثق من روى (صحيح البخاري) عن مصنفه. (الزركلي، مرجع سابق، ج 7، ص 148).

3 الخطيب البغدادي، كتاب تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1142 هـ، ج 2، ص 327.

4 محمد بن أبي حاتم: ورافة الإمام الجليل البخاري الوراق وهو الناسخ وكان ملازمه سفراً وحضراً فكتب كتبه (ابن حجر العسقلاني، كتاب تعليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط 1، 1405 هـ، ج 5، ص 437).

5 الداخلي: من شيوخ الإمام البخاري، لم ترد أي ترجمة له في كتب التراجم. والله أعلم.

فَقِيلَ لِلْبُخَارِيِّ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ حِينَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، كُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ كِتَابَ ابْنِ الْمُبَارَكِ 1 وَوَكَيْعِ 2، وَعَرَفْتُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ أُمِّي وَأَخِي أَحْمَدَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَّجْتُ رَجَعُ أَخِي بِهَا! وَتَخَلَّفْتُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ 3.

من خلال كلام الإمام البخاري ندرك أنه كان أكثر أقرانه اهتماماً بالوقت والجهد، كما روي عنه أنه كان يختلف إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى يأتي على ذلك أيام، فيقول له أصحابه: إنك تختلف معنا ولا تكتب فما معنك فيما تصنع؟ فيجيبهم بعد ستة عشر يوماً: إنكم قد أكثرتم علي وألحتم، فاعرضوا علي ما كتبتم، فيخرجوا ما كان عندهم فيزيد علي خمسة عشر ألف حديث فيقرؤها كلها عن ظهر القلب حتى جعلوا يحكمون كتبهم علي حفظه، ثم قال لهم: أترون أنني أختلف ههنا وأضيع أيامي؟ فعرفوا أنه لا يتقدمه أحد 4.

ثانياً: رحلاته العلمية

تعددت رحلات البخاري العلمية للأخذ عن الشيوخ والرواية عن المحدثين، والاختلاف إلى حلقات الدرس، حيث ابتدأت برحلته إلى الحج في صحبة والدته وأخيه، وكان ذلك سنة عشر ومائتين للهجرة، وسنه لا تتجاوز ست عشرة سنة، وما كاد يفرغ من حجه والاتصال بعلماء مكة ومحدثيها، حتى رحل إلى المدينة المنورة لزيارة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والأخذ عن علمائها.

لقد آثر البخاري أن يجعل الحرمين الشريفين طليعة رحلاته العلمية للتحصيل والرواية، حيث أقام بها ستة أعوام حتى إذا استوفى حظه من الرواية والسماع، انطلق في سياحته العلمية متنقلاً عبر الأقاليم والأقطار.

1 ابن المُبَارَكِ: (118 - 181 هـ = 736 - 797 م)، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المرزوي أبو عبد الرحمن: الخَافِظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. (الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص115).

2 وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: (129 - 197 هـ = 746 - 812 م)، وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر. (المرجع نفسه، ج8، ص117).

3 كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص393.

4 كتاب تاريخ بغداد، مرجع سابق -بتصرف، ص334.

روي عن البخاري فقيل: "دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقيمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم مرة دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين"¹.
ثم تتابعت رحلات البخاري وسفره في سبيل الحديث والرواية، حتى شملت أغلب الحواضر العلمية في وقته، واستغرقت معظم حياته، كل ذلك يجالس العلماء ويحاورهم ويجمع الحديث ويرويه، ويعقد مجالس التحديث والمناقشة، ويتعرض للامتحان والكيد، فيخرج سالمًا منتصرًا على الكائدين والمتربصين².
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ دَخَلْتُ بَغْدَادَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ أَجَالِسُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ لِي آخِرَ مَا وَدَعْتَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَتْرِكُ الْعِلْمَ وَالنَّاسَ وَتَصِيرُ إِلَى خُرَّاسَانَ³.
وبهذا تكون الأماكن والأقاليم التي زارها البخاري، وحدث، وسمع فيها بالتتابع في المصادر التي ذكرت رحلاته العلمية هي: بخارى، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وبغداد، ومصر، والشام، والري، ومرو، ونيسابور، وبلخ وغيرها.

الفرع الثاني: شيوخ البخاري وتلاميذه

أولاً: شيوخ البخاري

كتب عن شيوخ كثيرين من الأئمة الكبار، فقد نُقِلَ عنه أنه قال: كتبتُ عن ألف شيخٍ وثمانين، ليس فيهم إلا صاحبُ حديثٍ، كلُّهم يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ.

1 كتاب هدي الساري، مرجع سابق، ص478.

2 كتاب التوضيح، مرجع سابق، ص66_67.

3 كتاب طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ص217.

منهم: الإمام أحمد بن حنبل، روى عنه في "الصحيح" في النكاح فقال: وقال لنا أحمد. ومنهم: الزعفراني¹، والكرابيسي²، وأبو ثور³.

وهم من أصحاب الإمام الشافعي، ولم يأخذ البخاري عن الشافعي؛ لأنه لم يلقه، ولا روى عنه بالواسطة إلا قليلاً⁴.

ومن شيوخه أيضاً: محمد بن يوسف الفريابي صاحب "المسند" (٢١٢ هـ)، وعبيد الله بن موسى العنبي (١٢٣ هـ)، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب "المسند" (٢١٩ هـ)، ومنهم الإمام إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهوية، وعلي بن المدني إمام عصره كافة، وقد أكثر عنه وتخرج عليه، وغيرهم من الشيوخ لا يحصون كثرة⁵.

وقد قسم بعض المحدثين في سيرة البخاري شيوخه الذين كتب عنهم إلى مراتب، ككتاب هدي الساري الذي جاء فيه خمس مراتب نذكرها باختصار:

أ- **الطبقة الأولى:** من حدثه عن التابعين مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن

حميد، ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد.

ب- **الطبقة الثانية:** من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين كأدم بن

أبي إياس، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وأمثالهم.

1 الزعفراني: (000 - 369 هـ = 000 - 980 م)، الحسين بن محمد علي الزعفراني، أبو سعيد: عالم بالحديث والأصول، من أهل

أصبهان. له مصنفات كثيرة، منها (الشيوخ) و (المسند). (الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص254).

2 الكرابيسي (000 - 248 هـ = 000 - 862 م)، الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي: فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي.

له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل وكان متكلماً، عارفاً بالحديث، من أهل بغداد. نسب إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعها. (الزركلي، مرجع سابق، ص244).

3 أبو ثور الكلبى (000 - 240 هـ = 000 - 854 م)، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب

الإمام الشافعي. (الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص37).

4 البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التاريخ الكبير، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي،

الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1440هـ، ج1، ص66_67.

5 نور الدين محمد عتر الحلبي، كتاب الإمام البخاري وفقه التراجم في جامع الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -

الكويت. - عدد ٤، (د ط)، سنة 1406 هـ، ص64.

ت- **الطبقة الثالثة:** هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين؛ بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

ث- **الطبقة الرابعة:** رفاقه في الطلب، ومن سمع قبله قليلاً، كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي وجماعة من نظرائهم، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

ج- **الطبقة الخامسة:** قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الأملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي 1.

ثانياً: تلاميذ البخاري:

إن الناظر في سيرة الإمام البخاري وفي تعليمه للناس وتصدره للعلم يجد اجتماع الكثير من الطلبة عليه، فوصل عدد الذين حضروا مجالسه وسمعوا منه إلى عشرات الآلاف، وذلك لشهرته بالحفظ والضبط والإتقان، وكان يجتمع في مجلسه ببغداد أكثر من عشرين ألفاً. وبلغ عدد الذين سمعوا الصحيح منه تسعين ألفاً 2.

ومن أبرز تلامذة البخاري: الإمام مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، الإمام الترمذي (ت 279هـ)، الإمام ابن خزيمة (ت 311هـ)، الإمام ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) 3. منهم أيضاً شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الهادي (ت 744)، وعلاء الدين مغطاي الحنفي (ت 762)، وتقي الدين ابن رافع السلامي (ت 774)، والشيوخ عماد الدين ابن كثير صهره (ت 774)، وخلق يطول ذكرهم 4.

1 كتاب هدي الساري، مرجع سابق، ص 479.

2 محمد أبو الهدى اليعقوبي، كتاب المدخل إلى صحيح البخاري، دار توقيعات - لندن - المملكة المتحدة، ط 1، 1440هـ، ص 40.

3 أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري، مرجع سابق، ص 68.

4 جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، (1400 - 1413 هـ)، ج 1، ص 30.

الفرع الثالث: مؤلفات الإمام البخاري، محنته ووفاته

أولاً: مؤلفات الإمام البخاري

أورث الامام البخاري للأمة الإسلامية وابلا من الكتب النافعة المهمة ولعل من أعظمها أشهر كتب الحديث: " الجامع الصحيح " المعروف عند الناس بكتاب: "صحيح البخاري " أو ما يعرف بالمسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وهو أول كتاب صُنف في الحديث الصحيح المجرد في مدة قدرت بستة عشرة سنة، ولم يكتب فيه إلا ما صح تماما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن مؤلفاته الأخرى نذكر ما استطعنا جمعه باختصار على شكل نقاط:

- الأدب المفرد: تناول الكتاب الآداب الإسلامية المفردة الواردة في السنة النبوية، وضمن الكتاب بعض أقوال الصحابة والتابعين.
- التاريخ الكبير: هو أحد أبرز كتب أهل السنة والجماعة في الجرح والتعديل وعلم الرجال
- الضعفاء الصغير: تخصص في الترجمة للضعفاء من الرواة، وقد ترجم لأربعمائة وثمانية عشر راويا.
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، جمع فيه الأحاديث، والآثار التي تدل على أنّ أفعال العباد مخلوقة، والتي تثبت أنّ القرآن كلام الله ليس بمخلوق.
- كتاب بر الوالدين: فيه فضل بر الوالدين وأهميته، وكذا التحذير من العقوق، وفيه ذكر لتصانيف أهل العلم المفردة في هذا الباب 1.

ثانياً: محنة الإمام البخاري

1 البخاري، كتاب بر الوالدين، تحقيق عبد الباقي محيي الشراقوي، مكتبة الإمام البخاري - الإسماعيلية - مصر، ط1، 1435هـ،

لقد ذكر الإمام البخاري في وصيته الرباعية أمورًا يبتلى بها العلماء والمحدثون، ولا بد لهم من الصبر عليها، وهي شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء. ولعله كان يتحدث عن نفسه، وعما يلاقيه من معاصريه، الكائدين له، والمؤتمرين به.

فلم يكد يقصد نيسابور للإقامة فيها والاستقرار بها إلا وضاق به الحساد والمغرضون من علماء نيسابور ومحدثيها، بسبب ظهوره وتألقه، والتفاف الناس من حوله، فسعوا بالوشاية بينه وبين أميرها، واختلقوا لذلك أقاويل وأكاذيب يتنزه البخاري عن مثلها، بسبب فتنة خلق القرآن التي كانت رائجة آنذاك، فأكثر القيل والقال من حوله، وكثر لغط العامة واختلافهم بسبب وجوده، مما أشاعه خصومه عنه، فوجد عليه أمير نيسابور، مما اضطر معه البخاري إلى مغادرتها والخروج منها، عائداً إلى بلاده بخارى.

وقد أحسن أهل بخارى استقباله، وبالغوا في الحفاوة به وفي ذلك يروي الحافظ ابن حجر، عن أحمد بن محمد بن منصور الشيرازي يقول: "لما رجع أبو عبد الله البخاري إلى بخارى، نصبت له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور، ونثرت عليه الدراهم والدنانير، فبقي مدة ثم وقع الخلاف بينه وبين الأمير فأمره بالخروج من بخارى، فخرج إلى بيكند"

وكذلك لم يكد يستقر به المقام حتى وقعت بينه وبين أمير بخارى خالد بن أحمد الذهلي جفوة عكرت صفو البخاري، وكانت سبب خروجه منها مرغماً، إلى أن مات بعيداً عنها¹.

1 ابن الملقن، كتاب التوضيح، مرجع سابق، ص 69-70.

ثالثاً: وفاة الإمام البخاري

في هذا المقام روي عن البخاري أنه جاء إلى قرية خَرْتَنَكَ عَلَى فَرَسَحَيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ، وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرَبَاءُ فَنَزَلَ عِنْدَهُمْ، فَسَمِعَتْهُ لَيْلَةً يَدْعُو وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ قَدْ ضَاقتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ. فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى مات، وَقَبْرُهُ بِخَرْتَنَكَ.

ويروي وراق البخاري فيقول: سَمِعْتُ غَالِبَ بَنِ جَبْرِيلَ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَقام أبو عبد الله عندنا أياماً فمرض، واشتدَّ بِهِ المرضُ حَتَّى وَجَّهَ رَسولاً إِلَى سَمَرْقَنْدٍ فِي إِخْرَاجِ مُحَمَّدٍ. فَلَمَّا وَافَى تَهِيئاً لِلرُّكُوبِ، فَلَبِسَ خُفَّيْهِ وَتَعَمَّمَ، فَلَمَّا مَشَى قَدَرَ عَشْرِينَ خُطْوَةً أَوْ نَحْوَهَا وَأَنَا آخِذٌ بَعْضُهُ، وَرَجُلٌ آخَرُ مَعِي يَقُودُ الدَّابَّةَ لِيُرْكَبَهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْسَلُونِي فَقَدْ ضَعُفْتُ. وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسَالَ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ شَيْءٌ لَا يوصف. فَمَا سَكَنَ مِنْهُ الْعَرَقُ إِلَى أَنْ أُدْرِجَنَاهُ فِي ثِيَابِهِ. وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَنَا وَأَوْصَى إِلَيْنَا أَنْ: كَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

فَفَعَلْنَا ذَلِكَ. فَلَمَّا دَفَّنَاهُ فَاحَ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ رَائِحَةٌ غَالِيَةٌ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ، فَدَامَ ذَلِكَ أَيَّاماً. ثُمَّ عَلَتْ سَوَارِي بَيْضٌ فِي السَّمَاءِ مُسْتَطِيلَةٌ بِحِذَاءِ قَبْرِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَعَجَّبُونَ 1.

وتوفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك، رحمه الله تعالى 2.

ولا عجب أن يختم الله حياة هذا الإمام العظيم، هذه الخاتمة التي فيها ابتلاء وامتحان واختبار، شأنه في ذلك شأن الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً، فرحمه الله وأجزل له العطاء، وبوأه مقام الصديقين 3.

1 شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ، ج19، ص272.

2 ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1971هـ، ج4، ص190.

3 ابن الملقن، كتاب التوضيح، مرجع سابق، ص72.

المبحث الثاني: الجامع الصحيح وأهم ما جاء فيه

يعرف الجامع الصحيح أو صحيح البخاري بأنه أصح كتاب ألف في الحديث الشريف، ولأنه كذلك يعد البحث فيه شرف وفضل كبير.

ومنه ستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: تعريف الجامع الصحيح وأقوال العلماء فيه
- المطلب الثاني: طريقة الإمام البخاري في جمع صحيحه وكيف وصل إلينا
- المطلب الثالث: موضوع صحيح البخاري وتراجم أبوابه

المطلب الأول: تعريف الجامع الصحيح وأقوال العلماء فيه

في هذا المطلب سنحاول طرح تعاريف للجامع الصحيح كفرع أول، ثم يليه في الفرع الثاني سرد لبعض أقوال العلماء في صحيح البخاري.

الفرع الأول: التعريف بالجامع الصحيح

الذي عني بتسمية صحيح البخاري مؤلفه البخاري، رحمه الله فسماه ب: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه¹.

"الجامع" لعدم اقتضاه على صنف دون صنف آخر فأدرج فيه كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية من أحكام وقضايا وآداب وغيرها.

وأطلق عليه لفظ "الصحيح" لخلوه تماما من الأحاديث الضعيفة فقد قال البخاري: (ما أدخلت في الجامع إلا ما صح)²

وسمي بالمسند لاشتماله على الأحاديث المتصلة إلى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 كتاب هدي الساري، مرجع سابق، ص8.

2 كتاب هدي الساري، مرجع سابق، ص7.

وقد قال العلماء: هو أول مُصَنَّف صُنِّفَ في الصحيح المجرد. واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم. واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد¹.

إن المسند الصحيح للإمام محمد بن اسماعيل البخاري - رحمه الله - هو أشرف كتاب حمل بين طيات صفحاته أحاديث النبوة، وأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا. وإنه لكتاب جليل قبلته الأمة، واتفقت على رفعتة وفضله. ولازال أهل العلم يتدارسون هذا العلم الكبير الذي جاد به البخاري، ويجعلونه مرجعا للأحكام يحتكمون إليه، وينهلون من منهلته الذي لا ولن ينقطع بحول الله إلى يوم القيامة.

اشتهر المسند الصحيح في الماضي والحاضر بصحيح البخاري، وكان البخاري يطلق عليه لفظ الصحيح أو الصحاح.

روي عن الإمام البخاري أنه قال: (صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى).²

الفرع الثاني: أقوال العلماء في صحيح البخاري

عرفت المكتبة الإسلامية كما هائلا من المؤلفات والكتب التي جمعت كل المجالات وتحدثت في شتى المواضيع الخاصة والعامة، لكنها لم ولن تعرف كتابا صحيحا ككتاب صحيح البخاري. ولهذا قد خصه العلماء في أقوالهم وأثنوا عليه وأعطوه اهتماما لا مثيل له.

نذكر من أقوال هؤلاء المحدثين على سبيل المثال لا الحصر:

قول الإمام النووي: (اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث)

1- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كتاب تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د ط)، (د ت)، ج1، ص 73.

2 الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، كتاب تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ت: د بشار عواد معروف، ط1، ج2، ص333.

روي عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال: (ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري) 1

روي عن ابن الصلاح 2 أنه قال سماعاً: (أول من صنف في الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه فإنه يشارك البخاري في كثير من شيوخه، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز) 3
قال الذهبي 4: (وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى وهو أعلى في وقتنا هذا إسناداً للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته) 5

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي 6 في أشعة اللمعات قرأ كثير من المشايخ والعلماء والنقات صحيح البخاري لحصول المرادات وكفاية المهمات وقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات وصحة الأمراض وشفاء المرضى عند المضايق والشدائد فحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم ووجدوه كالترياق مجرباً وقد بلغ هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة 7.

1 النوي، كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ، ج 1، ص 14.

2 ابن الصلاح: (ت 577-643م) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكندي: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكندي، الشهرزوري، المؤصلي الشافعي، صاحب (علوم الحديث) (شمس الدين الذهبي، كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 23، ص 140).

3 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب هدي الساري مقدمة فتح الباري، المكتبة السلفية - مصر، ط: السلفية الأولى، 1380هـ، ص 10.

4 الحافظ شمس الدين الذهبي: (ت 673 - 748) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولا يظ لا يبارى (ابن شاكر الكتبي، كتاب فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 1، 1974هـ، ج 3، ص 31).

5 أبو الطيب محمد صديق خان، كتاب الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية - بيروت، ط 1، 1405هـ، ص 178.

6 عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي: (959 - 1642 م) فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره. جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما. (خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 280).

7 عبد الحق الدهلوي، مرجع سابق، ص 179.

المطلب الثاني: طريقة الإمام البخاري في جمع صحيحه وكيف وصل إلينا الفرع الأول: طريقة الإمام البخاري في جمع صحيحه

كان الباعث الأساسي لانطلاق البخاري في جمع أحاديث النبوة الصحيحة رغبة شيخه الإمام إسحاق بن راهويه الحنظلي¹

ومن الأسباب أيضا أنه رأى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - في المنام قال: .: وكأَنِّي واقفٌ بين يديه، وبِيدي مِروحةٌ أَدْبُ بها عنه، فسألتُ بعضَ المعْبِرِينَ، فقال لي: أنتَ تَدْبُ عنه الكَذِبَ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصَّحيح².

أما بالنسبة إلى الوقت الذي بدأ فيه البخاري تأليف كتابه الصحيح فلا نعلمه على وجه التحديد لكن بطريق الروايات التي وصلت إلينا نحاول تتبع أخباره على النحو التالي:

1. هناك نص يقول بأن الإمام البخاري دام في تأليف صحيحه ست عشرة سنة، وهذا فيه دلالة على أن بداية تأليفه كانت قبل سنة 240هـ.

2. أما من قال بأن شيخه القدير ابن راهوية هو من كان سببا ودافعا في تأليفه لهذا الكتاب العظيم فإنهم يرون بأن بداية تأليفه كانت قبل سنة 238هـ أي قبل وفاته.

3. وهناك دليل آخر يفيد بأن الإمام البخاري قد بدأ تأليف كتابه قبل سنة 238هـ، لأنه حدث بالصحيح سنة 248هـ بفربر.

وثمة نصٌ يفيد أنه عرض الصحيح على أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، مما يشير إلى أن الكتاب كان مكتملاً سنة 233هـ، وهي سنة وفاة يحيى بن معين، وإذا كان قد قضى ست عشرة سنة في تأليفه، فلا يَبْغُد أنه بدأ جمعه نحو سنة 215هـ خلال رحلاته. وأمضى في تأليفه أربعين سنة، وهو يحرره ويزيد فيه، فالكتاب حصيلة عمر من العلم والبحث والاستقصاء³.

1 إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: (238 هـ - 778هـ) عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ (الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص292).

2 محمد أبو الهدى اليعقوبي، كتاب المدخل إلى صحيح البخاري، دار توقيعات - لندن - المملكة المتحدة، ط1، 1440هـ، ص75.

3 محمد اليعقوبي، مرجع سابق، ص76.

ومن خلال هذه الدلائل نتوصل إلى أن البخاري قد بدأ في تأليف كتابه في فترة مبكرة من عمره منذ أن كان مقيماً في الحجاز وكان يجمعه أثناء انتقاله وارتحاله إلى مختلف البلدان، مع العلم أنه دون عناوين كتابه في المسجد النبوي الشريف بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، والغريب والمهم في الأمر أنه كان يصلي قبل كتابة أي حديث ركعتين.

كما نقل الذهبي من كتاب شمائل البخاري نص يفيد بأن الإمام البخاري كان يملي كتابه الصحيح على ورقة أبي جعفر محمد بن أبي حاتم، ويبدو أنه سأنده وخدمه في الفترات الأخيرة من حياته، وهذا يدل على أن البخاري قضى قرابة أربعين سنة في تأليف صحيحه، ست عشرة سنة في جمعه وتأليفه، وما دون ذلك في تهذيبه وترتيبه والزيادة فيه... وما يؤكد لنا هذا أنه روي أن البخاري ألف كتبه ثلاث مرات.

وضع البخاري لنقل الأحاديث النبوية في صحيحه شروطاً لا بد أن تتوفر فيها، يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون الحديث متصلاً.
2. أن يخلو من العلة القادحة.
3. أن يرويه رواية عدول ثقة.
4. ألا يكون راويه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه.

وقد اشترط في الحديث المعنعن شرطين¹:

1. المعاصرة: أن يعيش الراوي مع من يروي عنه في نفس العصر سواء ثبت اللقاء أم لم يثبت.
2. اللقاء: بأن يكون الراوي قد التقى بمن يروي عنه ولو مرة واحدة. وهذا الشرط الذي جعل الإمام البخاري مميّزاً عن الإمام مسلم وغيره إذ اشترطوا المعاصرة فقط.

الفرع الثاني: كيف وصل إلينا صحيح البخاري:

لم يسلم الجامع الصحيح من التشكيك في طريقة نقله من طرف بعض الغرباء عن الإسلام، رغم أن لكل كتاب في الإسلام سبيلاً وصل به إلينا.

1 ابن الملقن، كتاب التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص84.

وكذلك الصحيح له أسانيد متواترة عالية الثبوت نقل بها، نعبّر عنها في النقاط التالية:

حدث البخاري بالحجاز والعراق وخراسان وما وراء النهر وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شجرة روى عنه أبو زرعة 1 وأبو حاتم 2 والترمذي ومسلم خارج الصحيح، ومحمد بن نصر المروزي 3 وصالح بن محمد جزرة 4 وابن خزيمة 5

وأبو العباس السراج 6 وأبو قريش محمد بن جمعة 7 ويحيى بن محمد بن صاعد 8 وأبو حامد بن الشرقي 9 وخلق آخريين.

- 1 عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: (200 - 264 هـ = 815 - 878 م)، من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث (كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، ج4، ص194).
- 2 أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي الليثي، أبو حاتم الرازي: (000 - 322 هـ = 934 - 000 م)، من زعماء الإسماعيلية وكتابهم له تصانيف، منها (الإصلاح) و (أعلام النبوة - خ) في المكتبة المحمدية الهمدانية (مرجع سابق، ج1، ص119).
- 3 محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: (202 - 294 هـ = 817 - 906 م)، إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام (مرجع سابق، ج7، ص125).
- 4 صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، الأسدي بالولاء، أبو علي، المعروف بجزرة: (210 - 293 هـ = 825 - 906 م)، من أئمة أهل الحديث (مرجع سابق، ج3، ص195).
- 5 ابن خزيمة: (223-311) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلميّ الحافظ، الحجّة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلميّ النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف (كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14، ص382).
- 6 السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهزبان: (216 - 313 هـ) الإمام، الحافظ، الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان، أبو العباس التقي مؤلّاهم، الخراساني، النيسابوري، صاحب (المسند الكبير) على الأبواب والتاريخ وغير ذلك، وأخو إبراهيم المحدث وإسماعيل (كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج14، ص388، 389).
- 7 محمد بن جمعة بن خلف، أبو قريش القهستاني الأصم: (000-313 هـ = 925 - 000 م) من حفاظ الحديث. قال ابن ناصر الدين: متقن ثقة أكثر رجال. له (المسند الكبير) وغيره (كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص73).
- 8 يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد الهاشمي بالولاء، البغدادي: (228-318 هـ = 842 - 930 م) من أعيان حفاظ الحديث. من أهل بغداد. رحل إلى الشام ومصر والحجاز. له "تصانيف" في السنن مرتبة على الأحكام. (مرجع سابق، ج8، ص164).
- 9 أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، أبو حامد ابن الشرقي: (240 - 325 هـ = 854 - 937 م) حافظ للحديث، حجة (مرجع سابق، ج1، ص206).

وآخر من روى عنه الجَامِع الصَّحِيح مَنْصُور بن مُحَمَّد البدوي 1 المُتَوَفَّى سنة تسع وَعَشْرِينَ وثلاثمائة 2

1. اطلع على كتاب البخاري جماعة من شيوخه بعرض منه، منهم الإمام علي بن المديني 3 والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو زُرعة الرازي.

2. نقل جمع كبير من تلامذة البخاري كتابه الصحيح إلى من بعدهم. وهكذا وصل إلينا بالتواتر طبقة عن طبقة، جمع عن جمع.

ولحد الآن الجامع الصحيح يُدرَّس في شتى بقاع الإسلام.

1 البَزْدَوِيُّ أَبُو طَلْحَةَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ المُسَنِّدُ، آخر من حدث بالصحيح توفي سنة 329هـ. (كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج15، ص280)

2 كتاب طبقات الشافعية، مرجع سابق، ص215.

3 علي بن المديني: (161 - 234 هـ = 777 - 849م)، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث (كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص303).

المطلب الثالث: موضوع صحيح البخاري وتراجم أبوابه

الفرع الأول: موضوع صحيح البخاري:

من المعروف أن المسند الصحيح كتاب في الحديث النبوي، لكن حذاقة الإمام البخاري جعلت كتابه موسوعة شملت موضوعات أخرى جوهرية بالغة الأهمية منها:

1. الحديث الصحيح: وهذا يظهر جليا في كتابه، فقد حوى كما سبق ذكره على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة المسندة.

2. الفقه: نجده في تراجم أبوابه التي تشير إلى العديد من الأحكام الفقهية وتكرار بعض الأحاديث لفوائد فقهية. ثم إن الكثير من الذين أرادوا تأكيد صحة أدلتهم استعانوا بتبويب البخاري.

3. التفسير: منح البخاري اهتماما بالغا لآيات الأحكام، فأخذ منها ما يدل على معان بديعية، وانتهج في تفسيرها آفاقا شاسعة

الفرع الثاني: تراجم أبواب صحيح البخاري

قسم البخاري كتابه حسب المواضيع فجعل لكل موضوع كتاب، مثلا: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب النكاح... وهكذا حال سائر الموضوعات في ثمانية وتسعين كتابا.

وليسهل البحث عن المسائل وضع في كل كتاب أبواب: نذكر على سبيل المثال:

كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعال

كتاب فضائل القرآن: من أبوابه: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

كتاب النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء.

سطر البخاري عنوانا أو بالأحرى ترجمة لكل باب من الأبواب تعبر على ما يحتويه من معان، منها ما هو مختصر ومنها ما هو مطول، وقد أدرج فيها فقها كثيرا، وَلِهَذَا اشْتَهَرَ فِي قَوْلِ جَمْعٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ

(فقه البُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ) 1

ومن أمثلة التراجم نذكر:

1 أبو الطيب محمد صديق خان، كتاب الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية - بيروت، ط1، 1405هـ، ص171.

كتاب الحج: باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

كتاب البيوع: باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها.

كتاب الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

كتاب الحولات: باب إذا أحال على ملي فليس له رد.

المبحث الثالث: فقه النكاح ومشتملاته

تعد أحكام النكاح من أساسيات الفقه الإسلامي، فقد أخذ حيزاً مهماً منه، وذلك لما فيه من مسائل تنظم حياة الأسرة فينتظم بذلك المجتمع ككل.

وفي هذا المبحث سنقف باختصار على أهم محطات فقه النكاح من تعريفات وأركان ومحتوى على النحو الآتي:

- المطلب الأول: ماهية فقه النكاح وحكمه

- المطلب الثاني: أركان النكاح وشروط صحته

- المطلب الثالث: أنواع الأنكحة ومشتملات فقه النكاح

المطلب الأول: ماهية فقه النكاح وحكمه

للدخول في أي علم أو باب لابد من التطرق لتعريفه عند أهل اللغة وأهل الاصطلاح، وإن كان

علماً من علوم الشريعة وجب معرفة حكمه الفقهي والحكمة من مشروعيته:

الفرع الأول: ماهية فقه النكاح

أولاً: الفقه: لغة: العلم بالشيء والفهم له، وفقه ففهاً: بمَعْنَى عِلْمِ عِلْمًا، وفقه الشيء: عِلْمَهُ. وفقهه

وأفقهه: عِلْمَهُ. 1

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. 2

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر 2003م، ج13، ص522.

2 البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كتاب التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1 2003م، ص166

ثانيا: **النكاح**: لغة: نكح: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضا وكذلك دحمها وخجأها وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج¹

اصطلاحا: عقد موضوع لملك المتعة² جاء في المغرب: "أَصْلُ النِّكَاحِ الوَطْءُ ثُمَّ قِيلَ لِلتَّزْوِجِ (نِكَاحًا) مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلوَطْءِ الْمُبَاحِ"³

ومنه فإن **فقه النكاح** كمصطلح مركب: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بعقد الزواج وما يشملها.

الفرع الثاني: حكم النكاح والحكمة من مشروعيته

أولا: حكم النكاح:

الأصل في النكاح دون الأخذ بحالة الشخص أنه مندوب للأدلة الآتية⁴:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁵

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾⁶

من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))⁷.

1 لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص351.

2 كتاب التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص232.

3 المطرزي: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، كتاب المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي- بيروت، ص466.

4 الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت - لبنان، ط3 2005م، ج3، ص184

5 سورة النساء الآية 3

6 سورة النور الآية 32

7 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: 5065، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، الطبعة السلطانية 1311هـ، الجزء 7، ص3.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((التَّكَا حُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّ))¹

وأباحه الله تعالى على وجهين: [أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين، فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين]² قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ 29 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ 30 فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ 31﴾³. جاء في الكافي لابن عبد البر⁴ "ليس التزويج بواجب إلا على من تافت نفسه إليه واشتدت غربته وقدر عليه، وأمر الله عز وجل بالنكاح معناه عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب، خلافاً لأهل الظاهر في قولهم إنه واجب"⁵.

ثانياً: الحكمة من مشروعية النكاح:

شرع الزواج وبين الحكمة في مشروعيته في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي⁶:

1. أن بالزواج يتوافر سبب من أكبر أسباب العفة، وحفظ الفرج عن الحرام (الزنا)، وحفظ العين عن النظر إلى الحرام.

1 أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث: 1846، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الجزء 1، ص 592

2 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب المقدمات الممهديات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1988م، ج 1، ص 452.

3 سورة المعارج، الآيات (29_31).

4 ابن عبد البر: (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب (كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج 8، ص 240).

5 ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1980م، ج 2، ص 519.

6 عبد الرحمن بن حماد آل عمر، كتاب دين الحق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط 6، 1420هـ، ص 99.

2. وبالزواج تحصل السكنية والاطمئنان لكل من الزوجين بصاحبه؛ لأن الله جعل بينهما مودة ورحمة.

3. وبالزواج يكثر عدد المسلمين تكاثراً شرعياً فيه الطهر والصالح.

4. وبالزواج يخدم كل من الزوجين صاحبه حينما يقوم كل منهما بوظيفته التي تلائم طبيعته كما جعلها الله عز وجل.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروط صحته

الفرع الأول: أركان النكاح

أولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً

الركن في اللغة: الجانب الأقوى من كل شيء يقال: ركنت إلى الله أي اعتمدت عليه، والركن العز والمنعة¹، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾².

والركن في الاصطلاح: ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته وداخلاً فيه³.

وللنكاح خمسة أركان لا يقوم إلا بها هي: الصيغة، والولي، والزوج والزوجة (المحل).

الركن الأول: الصيغة

مفهوم الصيغة: وتتمثل في الإيجاب والقَبُولُ وَذَلِكَ بِاللَّفَاطِ مَخْصُوصَةً، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ.⁴

قال أكثر أهل العلم أن الإيجاب في عقد النكاح يكون من طرف ولي المرأة، أو وكيلها، ويطلق عليه بالطرف الأول، أو المتعاقد الأول، أما القبول فيكون من الزوج أو وكيله بالموافقة على ذلك الإيجاب.

ولا يشترط توافق الولي والزوج في اللفظ، فلو قال الولي: زوجتك، فقال الزوج: قبلت نكاحها انعقد

النكاح، ولا يكفي قول الزوج قبلت بل لا بد وأن يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها، ويصح تقديم لفظ

الزوج على الولي لحصول المقصود كما يقول الزوج: تزوجت ابنتك، فيقول الولي: زوجتك⁵.

1 محمد عبد اللطيف قنديل، كتاب فقه النكاح والفرائض، مرجع سابق، ص68.

2 سورة هود الآية 80.

3 كتاب فقه النكاح والفرائض، مرجع سابق، ص68.

4 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج2، ص229.

5 كتاب فقه النكاح والفرائض، مرجع سابق، ص68.

هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْتَّمْلِيكِ؟

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتملك والصدقة " وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التملك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لأن التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا¹.

ولنا أن التملك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز " وينعقد بلفظ البيع " هو الصحيح لوجود طريق المجاز " ولا ينعقد بلفظ الإجارة " في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة " و " لا بلفظ " الإباحة والإحلال والإعارة " لما قلنا " و " لا بلفظ " الوصية " لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت².

الركن الثاني: الولاية في النكاح

الولاية لغة: الولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح: النصر، يقال: هم على ولاية، أي: مجتمعون على النصر³.

وقال الزجاج⁴: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، ولهما معانٍ أخرى⁵.

الولاية اصطلاحاً: بالفتح ويكسر هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا، ومن له الولاية وليٌّ أيضاً يطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي، وبالكسر الخطة والإمارة⁶.

1 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص185.

2 المرجع نفسه.

3 ابن منظور، مرجع سابق، ج15، ص407.

4 هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج، وكان نديماً للمكتفي، وتوفي الزجاج ببغداد سنة ست عشرة وثلاثمئة، وقد أناف على الثمانين. الزبيدي أبو بكر. (طبقات النحويين واللغويين، ط2، ص112).

5 ابن منظور، المصدر نفسه.

6 البركتي، كتاب التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص239.

والولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك¹.

حكم الولاية في النكاح:

الرأي الأول: اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد بدون ولي أو من ينوب عليه، فلا يتم زواج المرأة من غير ولي سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة إلا إذا كانت ثيبة فلا يمكن تزويجها بدون إذنها ورضاها.

الرأي الثاني: ذهب مذهب الحنفية إلى القول بأن ضرورة وجود الولي في عقد النكاح تكون للصغيرة والكبيرة والمجنونة، باستثناء البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا فهي وكيلة أمرها في زواج نفسها بمن رضيت به إن كان كفاً أما إن كان غير ذلك فللولي أن يعترض على زواجها وفسخه.

الركن الثالث: ركن الزوج:

لقد وضع الدين الإسلامي شروط يجب توفرها في الزوج حتى يكون أهلاً للزواج هي:

الشرط الأول: البلوغ والعقل:

يشترط في الزوج أن يكون بالغاً لأن الصبي ليس أهلاً للزواج، كما يشترط فيه أن يكون عاقلاً وذلك لأن المجنون لا يمكنه أن يكون أسرة لفقده ملكة العقل المدبر والمسير. لقوله - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"².

وإنما يزوج الصغير العاقل الأب إن علا، ولا يصح تزويج الوصي أو القاضي له؛ لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة هذا هو الصواب الذي صرح به جمهور فقهاء المذهب، أما المجنون، فإن كان كبيراً لم يزوج لغير الحاجة، ويزوج للحاجة، وذلك بأن تظهر رغبته في النكاح أو بأن يكون محتاجاً لمن يقوم

1 عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1424 هـ، ط2، ج4، ص29.

2 أخرجه الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، عن علي وعمر. الإرواء رقم الحديث 3526.

على خدمته ولا يجد من محارمه من يقوم بذلك، أو بأن يتوقع شفاءه بالنكاح، وإذا جاز تزويجه فالذي يزوجه الأب، ثم الجد، ثم السلطان ولا يزوجه أحد غير هؤلاء من العصابات¹.

الشرط الثاني: ألا يكون الزوج محجورا عليه بسفه:

أما إذا كان الزوج محجورا عليه بسفه فإن وليه من يتوكل أمره فيزوجه أو يأذن له أن يزوجه نفسه وكان نكاحه هذا صحيحا.

فإذا عين له وليه الزوجة فلا يجوز له أن يتزوج غيرها أما إذا لم يعين له وترك الأمر على إطلاقه فجاز له أن يتزوج بمن شاء، كما يمكنه تحديد المهر، وقد يجمع الولي بين تحديد المرأة والمهر سويا. كما يشترط في تزويج السفية حاجته إليه والرغبة فيه بظهور أمارات تدل على ذلك، أما إذا لم يكن لديه أي رغبة فيه فسيكون إتلاف لمال الولي لغير فائدة.

الركن الرابع: ركن الزوجة:

كما أن للزوج شروط في النكاح كذلك للزوجة شروط يجب توفرها فيها في عقد النكاح:

الشرط الأول: أن تكون معينة إما بالاسم، أو بالوصف، أو بالإشارة².

الشرط الثاني: ألا تكون متزوجة ولا في فترة عدة لتعلق حق الغير بها.

الشرط الثالث: ألا تكون الزوجة محرمة بالحج والعمرة، فإن كانت كذلك فسوف تتشغل عن مناسك

الحج أو العمرة لانشغالها بالزواج ومقاصده ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب³."

الشرط الرابع: أن تكون مختارة لا مجبرة لأن الزواج لا يكون بالإجبار، إلا إذا كانت بكرا صغيرة

كانت أو كبيرة بالرغم من أن الكبيرة يستحب أخذ إذنها.

الشرط الخامس: ألا تكون الزوجة من النساء المحرمات بالنسبة للزوج سواء تحريم تأييد أو بصفة

مؤقتة.

1 كتاب فقه النكاح والفرائض، مرجع سابق، ص 90-91.

2 فقه النكاح والفرائض، مرجع سابق، ص 94.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم الحديث: 1409، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1374 هـ، ج 2، ص 1031.

تحريم التأييد وأسبابه:

السبب الأول: التحريم بسبب النسب:

المحرمات من النساء بسبب النسب هي: أصول الرجل من النساء وإن علون، وفروعه من النساء وإن نزلن، وفروع أبويه وإن نزلن، وفروع الأجداد والجذات إذا انفصلن بدرجة واحدة (كالعمات والخالات).¹ ويستدل على تحريم هؤلاء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.²

السبب الثاني: التحريم بسبب الرضاعة:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾³ والعطف يقتضي الاشتراك في نفس الحكم. أما من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".⁴ وأجمعت الأمة على أن الزواج بالأقارب من الرضاعة محرم.

السبب الرابع: التحريم بسبب المصاهرة⁵:

ما يحرم بسبب المصاهرة:

من كانت زوجة أصله وإن علا، ومن كانت زوجة فرعه سواء كانت من العصابات أو من الأرحام، وأصول من كانت زوجته، وفروع من كانت زوجته.⁶ ويستدل على تحريم زوجة الأصل وإن علا وزوجة الفرع بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁷

1 فقه النكاح والفرائض، مرجع سابق، ص96، بتصرف.

2 سورة النساء، الآية 23.

3 سورة النساء، الآية 23.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: 1444، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1374هـ، ج2، ص1068.

5 وَيُقَالُ فِي الْمَصَاهِرَةِ: رَغَبْنَا فِي شَرِكُمْ وَصِهْرَكُمْ أَي مُشَارَكْتُمْ فِي النَّسَبِ. (لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص450).

6 بتصرف، فقه النكاح والفرائض، ص 114.

7 سورة النساء، الآية 22.

كما يستدل على تحريم أصول وفروع من كانت زوجته بقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾¹ عطفًا على قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾².

الفرع الثاني: شروط صحة النكاح:

وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع وإن كان لا بد منه فيكون شرطاً في صحته وكذا الشهود، فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال: (وصحته) أي وشروط صحة النكاح: أن يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول، أو تقرر صداق المثل بالدخول على ما سيأتي بيانه.

(و) صحته أيضاً: (بشهادة) رجلين عدلين غير الولي فلا يصح بلا شهادة، أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما الولي، (وإن) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول. وبعضهم عدما من الأركان نظراً إلى التوقف عليهما، وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين، وإليه يشير قول الرسالة: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدلين، والشيخ - عمت بركاته - جعل الصداق ركناً نظراً إلى أنه من المعقود عليه كالثمن، ولم يجعل الشهادة من الأركان أي بل هي شرط لقوله: "وفسخ إن دخلا بلاه"، والأمر في ذلك سهل إذ لكل وجهة ولا خلاف في المعنى. وقد علمت أن النكاح حقيقة في العقد وإطلاقه على الوطاء مجاز، وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما، والأول أصح³.

المطلب الثالث: أنواع الأنكحة ومشمولات فقه النكاح

الفرع الأول: أنواع الأنكحة:

للنكاح أربعة أنواع منهي عنها شرعاً مختلف فيها بين الفقهاء، وهي التي كان أهل الجاهلية يتخذونها نكاحاً:

1 سورة النساء، الآية 23.

2 سورة النساء، الآية 23.

3 أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ، ج1، ص375.

أولاً: نكاح الشغار: أن يُنكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن يُنكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصح، ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمي لإحدهما صداقاً أو لهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سميها فاسد. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري¹.

ثانياً نكاح المتعة: نكاح المتعة فاسد، وذلك أن ينكح الرجل نكاحاً مؤقتاً إلى أمد معلوم، وإذا انتهت المدة، ارتفع النكاح. هذا معنى المتعة. واشتقاقها أن الغرض من النكاح المؤقت تمتع في أيام معدودة من غير طلب تواصل وأمر يعتاد إدامته، فهذا فاسد، وقيل: كان مباحاً في ابتداء الإسلام، وكان لا يتعلق به طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا توارث، ثم نسخ، وذهب إلى نسخه معظم العلماء².

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية³.

ثالثاً: نكاح المحلل: الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً: فإن مالكا قال: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو نكاح صحيح، وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لعن الله المحلل» الحديث. فمن فهم من اللعن التأييم فقط قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التأييم فساد العقل تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد. فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي⁴.

1 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة 2004م، ج3، ص80.

2 الجويني: عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م، ج12، ص400.

3 أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث: 1407، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1028.

4 ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص81.

رابعاً: **الخطبة على خطبة الغير**: فعند الجمهور يعد الزواج حينئذ صحيحاً، ولا يفرق بين الزوجين؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب، وعند مالك على المعتمد، يجب الفسخ قبل الدخول بطلقة بائنة¹.

الفرع الثاني: مشتملات فقه النكاح:

لفقه النكاح أبواب عامة يشملها عند جميع الفقهاء نذكرها بشرح مختصر لكل باب:

أولاً: الخطبة:

1. **تعريفها: لغة**: الخطبة مصدر بمنزلة الخطب وهو بمنزلة قولك: إنه لحسن القعدة والجلسة.

والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها².

اصطلاحاً: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة

ويفهم من التعريف الاصطلاحي للخطبة أنها لا تكون إلا من جانب الرجل فقط ولا تكون من جانب المرأة ولكن إذا ظهرت للمرأة من تراه أصلح لها ولم تظهر منه رغبة مع أنه أهل للزواج فلا مانع شرعاً من أن تتقدم وتظهر رغبتها في الزواج منها بنفسها أو بولي من أوليائها أو برسول من جهتها³.

2. **حكمها**: قال العلامة القليوبي⁴ في حاشيته على المحلى: إن الخطبة -بكسر الخاء- لها

حكم النكاح وجوباً وندباً وكراهة وتحريماً وإباحة كالتالي⁵:

- فتستحب الخطبة إن كان الخاطب ممن يستحب له النكاح؛ كمن يملك مؤونة النكاح لكن لا يخشى على نفسه العنت.
- وتكره إن كان ممن يكن له النكاح؛ لأن حكم الوسيلة يأخذ حكم المقصد.

1 وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، ج9، ص661.

2 لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص98.

3 محمد عبد اللطيف قنديل، كتاب فقه النكاح والفرائض، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت)، ص28.

4 أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: (000 - 1069 هـ = 1659 - 000 م) فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب وغيره من المؤلفات. الزركلي، (كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص92).

5 أحمد علي طه ريان، كتاب فقه الأسرة، (د. م. ن)، (د. ط)، ص33.

- تحرم خطبة المنكوحه إجماعاً، كما تحرم خطبة المطلقة رجعيًا قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم المنكوحه، كما تحرم الخطبة من شخص له أربع زوجات، وكذا من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، والمطلقة ثلاثًا بالنسبة لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره وتعتد منه، ويحرم أيضًا خطبة من تقدمت خطبتها من شخص آخر وركنت إليه.
- وتجب الخطبة لمن خشي على نفسه العنت إن لم يخطب ويتزوج.
- وتحل خطبة الخلية من نكاح وعدة تصريحًا وتعريضًا 1.

ثانياً: الوليمة:

1. تعريفها: لغة: ولم: الوَلْمُ والوَلَمَ: حزام السرج والرحل. والوَلْمُ: القيد. والوليمة: طعام العرس والإملاك وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره وقد أولم 2.
- اصطلاحاً: طعام العرس والزفاف أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها 3.
2. حكمها: وليمة العرس مشروعة من غير خلاف 4.

ثالثاً: العشرة الزوجية:

1. العشرة: لغة: المَخَالِطَةُ؛ عاشَرْتُهُ مَعَاشِرَةً، وَاغْتَشَرُوا وتَعَاشَرُوا: تَخَالَطُوا 5
- اصطلاحاً: اجتماع الزوجين وحسن المعاملة بينهما 6.

1 القيلوبي: أحمد سلامة القيلوبي، كتاب حاشيتنا قلوبية وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1415هـ، ج3، ص214.

2 ابن منظور، مرجع سابق، ج15، ص280.

3 البركتي، كتاب التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص240.

4 عبد الكريم بن محمد اللاحم، كتاب المطع على دقائق زاد المستنقع، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1431 هـ، ج2، ص156.

5 ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص574.

6 عبد الكريم اللاحم، المرجع نفسه، ج2، ص189.

2. **حكمها:** المعاشرة بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة: وهو أمر مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹، والمرأة أيضاً مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان، واللفظ في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج²

رابعاً: الرضاع

1. **الرضاع لغة:** رَضِعَ الرِّئَاءُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ أَضَلَّ وَاحِدًا، وَهُوَ شَرِبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوْ التَّدْيِ. تَقُولُ رَضِعَ الْمَوْلُودُ يَرْضَعُ³.

اصطلاحاً: مص من دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل أو شربه أو نحوه⁴

2. **حكمه:** لا خلاف في مشروعية الرضاع ويختلف حكمه باختلاف حال الرضيع وحاجته إليه وغناه عنه كأي معصوم⁵. **ومن أدلة مشروعيته:** قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾⁶.

1 سورة النساء الآية 19.

2 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج9، ص6598.

3 ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج2، ص400.

4 منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد- الرياض، ط1، 1417هـ، ص614.

5 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ج5، ص215.

6 سورة الطلاق الآية 6.

الفصل الثاني

مسائل مختارة من الجامع الصحيح - كتاب النكاح -

وافق فيها البخاري المالكية

- المبحث الأول: مسائل في الكفاءة ولواط الغلام وزواج الثيب
- المبحث الثاني: الخطبة ووليمة النكاح
- المبحث الثالث: تحديد عدد الرضعات وحكم نظر المرأة للأجنبي

الفصل الثاني: مسائل مختارة من الجامع الصحيح - كتاب النكاح -

وافق فيها البخاري المالكية

تمهيد:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح ورغب فيه، وفعله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضوان الله عليهم اقتداء به من بعده. فكان ذلك من سنته وسنة الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام، وفي كتاب النكاح مسائل عدة، منها ما وافق فيها البخاري المالكية ومنها ما اختلفوا فيه. أما ما سيدرس في هذا الفصل فهو محصور على محل الاتفاق، وسيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل في الكفاءة ولواط الغلام وزواج الثيب

- المبحث الثاني: الخطبة ووليمة النكاح

- المبحث الثالث: تحديد عدد الرضعات وحكم نظر المرأة للأجنبي

المبحث الأول: مسائل في الكفاءة ولواط الغلام وزواج الثيب

تتم دراسة هذا المبحث وفق ما يلي:

- المطلب الأول: الكفاءة في المال

- المطلب الثاني: لواط الغلام والزواج بأمه

- المطلب الثالث: زواج الثيب على البكر

المطلب الأول: الكفاءة في المال

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة

الكفاءة لغة: كفاً: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء: جازاه. تقول: ما لي به قبل ولا كفاء أي ما لي به طاقة على أن أكافئه، وفي الحديث: فنظر إليهم فقال: من يكافئ هؤلاء. وفي حديث الأحنف: لا أقوم من لا كفاء له يعني الشيطان. ويروى: لا أقول. والكفيء: النظير، وكذلك الكفاء، والكفوء، على فعل وفعول. والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد. وتقول: لا كفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له، والكفاء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. وتكافأ الشيطان: تماثلاً. وكافأه مكافأة وكفاء: مثله. ومن كلامهم: الحمد لله كفاء الواجب أي قدر ما يكون مكافئاً له. والاسم: الكفاءة والكفاء.¹

الكفاءة شرعاً: مساواة الزوج زوجته في المنزلة، بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعبير بهذه المصاهرة حسب العرف.

وقد خص الفقهاء أموراً ستة اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقق المساواة فيها، وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفوت للكفاءة، وهي التي جمعها بعضهم في قوله:

نسب وإسلام كذلك حرفة
حرية وديانة مال فقط²

وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار)³

1 ابن منظور، كتاب لسان العرب، دار صادر، (د. ط) 2003م ج13، ص81

2 عبد الوهاب خلاف، كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ، ص70.

3 وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، ج9، ص6735.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء الشريعة في اعتبار الكفاءة في الدين لكنهم اختلفوا في اعتبارها في المال بين الزوجين على مذهبين:

المذهب الأول: الكفاءة في غير الدين ليست معتبرة في الزواج ويعتبر نكاحا صحيحا بدونها إذ أنها ليست شرطا من شروطه، ذهب إليه ابن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز¹ والثوري والحسن البصري والكرخي من الحنفية وهو مذهب الظاهرية ومذهب الإمام مالك²

المذهب الثاني: الكفاءة في غير الدين معتبرة في الزواج وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري: جاء في صحيح البخاري:

باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمُقَلِّ الْمُتْرِيَةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»³ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُحِبُّ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ _ إِلَى _ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»⁴ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ⁵.

1 ابن قدامة، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، ط1، ج7، ص33.

2 المرجع نفسه، ص35.

3 سورة النساء الآية 3.

4 سورة النساء الآية 127.

5 كتاب صحيح البخاري، الامام البخاري، ص8، رقم الحديث 5092، ج7، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

أدرج البخاري هذا الحديث ليبين حكم تزويج الفقير بالغنية، ومنه اتضح مذهبه في اعتبار الكفاءة في المال، وكأنه يرد بالنفي على من يقول بأنها معتبرة في الزواج
وجه الدلالة:

من خلال قولها "فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا" دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر زواج الغنية بالغني فقط، بل جاز تزويج المقل بالمتثيرة إذا كان قادرا على العدل والقسط في المهر وفي هذا دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال، ولو كانت معتبرة لما صح زواج الفقير بالغنية.

الفرع الرابع: الموازنة بين البخاري والإمام مالك:

وبعد أن تقرر مذهب كل من الإمام مالك والبخاري في المسألة، وجدنا بأنهما قد اتفقوا في الحكم (عدم اعتبار الكفاءة في المال في النكاح)، وقد استدلت مالك وأصحابه بالكثير من الحجج القوية التي جعلت هذا الرأي صائبا ومرجحا عن غيره.

ومن هذه الأدلة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹.
2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))².
3. زواج القرشية ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود وهو مولى³.

المطلب الثاني: مسألة لواط الغلام والزواج بأمه

الفرع الأول: مفهوم اللواط

اللواط لغة:

1 سورة الحجرات الآية 13.

2 كتاب سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ص 380، رقم الحديث 1084، ج 2، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

3 البخاري، المرجع السابق، ص 7، رقم الحديث 5089، ج 7.

وَلَا طَ الشَّيْءَ لَوْطًا: أَخْفَاهُ وَأَلْصَقَهُ. وَشَيْءٌ لَوْطٌ: لَازِقٌ وَصَفٌّ بِالْمَصْدَرِ؛ الْكِسَائِيُّ 1: لَا طَ الشَّيْءُ بِقَلْبِي يَلُوطُ وَيَلِيطُ. وَيُقَالُ: هُوَ أَلُوطٌ بِقَلْبِي وَأَلِيطٌ، وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ فِي قَلْبِي لَوْطًا وَلِيطًا، يَعْنِي الْحُبَّ اللَّازِقَ بِالْقَلْبِ. وَلَا طَ حُبُّهُ بِقَلْبِي يَلُوطُ لَوْطًا: لَزِقَ.

اللوواط شرعا:

ابن العربي 2: يُقَالُ اسْتَلَاطَ الْقَوْمُ وَاسْتَحَقُّوا وَأَوْجَبُوا وَأَعْدَرُوا وَدَنُوا إِذَا أَدْنَبُوا ذُنُوبًا يَكُونُ لِمَنْ يُعَاقِبُهُمْ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ. وَلَوْطَهُ بِالطَّيِّبِ: لَطَّخَهُ 3.

لاط بـغلام أي فعل به فاحشة 4 وهذه الكلمة منسوبة إلى اسم نبينا لوط عليه السلام لما كان يفعله قومه بعضهم ببعض وارتكاب هذه الكبيرة وهو ضرب من الشذوذ الجنسي المتمثل في مباشرة الذكور وإتيانهم من الدبر وهي كبيرة من الكبائر ولا شك في حكم تحريمها لكن ما كان محل جدل بين الفقهاء هو حكم الزواج بأم الملووط.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة

لقد اختلف الفقهاء في المسألة التالية: زواج من لاط بـغلام بأم الملووط به على قولين هما:
المذهب الأول: فمنهم من قال بأن هذه الفاحشة تثبت حرمة المصاهرة قياسا على الزنى وهذا المذهب نص عليه الامام احمد - رحمه الله - أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه 5.

1 الكسائي: هو الإمام، شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة، بن عبد الله، بن بهمن، بن فيروز الأسدي، مولا هم الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه. (سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج9، ص132).

2 ابن الأعرابي هو امام اللغة أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولا هم الأحوال النسابة، ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة، له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع. مات بسامراء في سنة احدى وثلاثين و مائتين. (سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج10، ص688).

3 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص395.

4 جمع فاحشة، وهي كل ما اشدت قبحه من الذنوب فعلا أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنى فاحشة. (ابن حجر العسقلاني، كتاب فتح الباري بشرح البخاري، ط السلفية الأولى، المكتبة السلفية، مصر، 1380-1390هـ، ج12، ص113).

5 علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص120.

وهو قول الأوزاعي لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطنه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى.

المذهب الثاني: ومنهم من قال بأنه لا يجوز إلحاقه بوطء الفرج، واعتبروه كالمباشرة دون الفرج لذلك لا ينشر الحرمة لعدم النص عليها ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن، وبه قال مالك، والشافعي في المشهور من مذهبه

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري

أ- تمثل مذهب الإمام البخاري في معارضة أصحاب القول الأول المتمثل في الحكم على زواج من لاط بـغلام بأمه بالحرمة كونه غير منصوص عليه، أي غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه¹. وهذا يدل على أنه يؤيد أصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز وهم جمهور العلماء (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي)، حيث نظروا في المسألة وحكموا عليها بعدم حرمة المصاهرة بسبب اللواط لأن الحرام لا يحرم الحلال بدليل قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)².

وجه الدلالة:

يأتي في معنى الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) أن الله عز وجل أحل الزواج بما دون الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، هذا هو المقصود بما وراء ذلكم أي كل ما هو مستثنى من هذه الحالات فهو جائز ولا شيء عليه لتجنب الضغائن بين القرابة، ولم تذكر ضمن هذه الحالات حرمة المصاهرة بسبب اللواط.

مؤيدين ذلك بالأدلة التالية:

أولاً: أن الإمام البخاري عارض القول بأن ابن عباس³ يرى فيمن زنا بإحدى قريبات زوجته انتشار الحرمة وقال بأنه يعبا. ذلك أي أن الزنا لا تنتشر الحرمة.

1 احمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب فتح الباري بشرح البخاري، ط السلفية الأولى، المكتبة السلفية، مصر، 1380_1390هـ، ج9، ص156.

2 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج9، ص153.

3 ابن الرومية أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الإشبيلي، الأموي مولاهم، الحزمي، الظاهري، النباتي، الزهري العشاب، ولد سنة إحدى وستين وخمس مائة له كتاب (التذكرة) في معرفة شيوخه، وله كتاب (المعلم بما زاد البخاري على مسلم)، مات فجاءة في سلخ

- ثانيا: قال عكرمة¹، عن ابن عباس: (إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج.
- ثالثا: (ويذكر عن أبي نصر²، عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلا قال إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: (حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال).
- إلا أن الإمام البخاري اعترض عن هذا القول ونفى نسبه إلى ابن عباس بقوله إن أبو نصر لم يعرف بسماعه من ابن عباس³.
- رابعا: قال ابن عبد البر (وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز⁴).
- خامسا: عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته: (تخطى حرمة إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته)⁵.

ربيع الأول، سنة سبع وثلاثين وست مائة ورثي بقصائد. (شمس الدين الذهبي، كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج23، ص59).

1 عكرمة ابن عبد الله البربري المدني: (25 - 105 هـ = 645 - 723 م) أبو عبد الله مولى عبد الله ابن عباس تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعيا. توفي ببغداد بعد قدومه إليها ببسبر. (الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص244).

2 عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي الدقيقي التمار الزاهد، وروى عنه مسلم وروى النسائي عن رجل عنه وجماعة كان ابن حنبل لا يرى الكتابة عنه وال عن أحد ممن امتحن فأجاب قال محمد بن محمد ابن أبي الورد مؤذن بشر الحافي: (رأيت بشرا في النوم فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي فما فعل بأبي نصر التمار؟ قال هيهات ذلك في عليين بفقره وصره على بنيانه). توفي سنة ثمان وعشرين و مائتين. (صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (د ط)، 1420هـ، ج19، ص121).

3 فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص156.

4 فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص157.

5 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب المصنف، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ، ج7، ص201.

الفرع الرابع: الموازنة بين رأي البخاري ومالك

وبعد النظر في رأي البخاري، وما يشتمل عليه من أقوال وأدلة، وجدنا بأنه يصب في نفس ما ذهب إليه الإمام مالك القائل بأن الزنا لا تنتشر الحرمة وأنه ليس كالنكاح في هذا الشأن.

المطلب الثالث: زواج الثيب على البكر:

الفرع الأول: شرح المسألة:

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على إقامة العدل بين زوجاته، وإعطاء كل منهن حقها بالتساوي بينهم دون نقصان أو زيادة، وبين لنا طرق تنظيم العلاقات الأسرية والمساواة بين الزوجات، فقال صلى الله عليه وسلم بأن السنة إذا تزوج بكراً - وهي التي لم تتزوج من قبل - على زوجته الأولى يقيم عندها سبعة أيام، ثم بعد ذلك يقسم بينهم. أما إذا تزوج ثيباً - التي سبق لها الزواج - فإنه يقيم عندها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهم بالعدل، أي ليلة للأولى وليلة للثانية... الخ.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

لم يتفق الفقهاء على المكث عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً في حال الزواج بإحدهن بعد زوجة أولى، لذلك انقسم الفقهاء إلى مذهبين مختلفين حول هذه المسألة الفقهية:

المذهب الأول: يرى أنصار هذا المذهب بأنه متى تزوج صاحبُ النِّسوةِ امرأةً جديدةً، قَطَعَ الدُّورَ، وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَلَا يَقْضِيهَا لِلْبَاقِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَقْضِيهَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَإِنَّهُ يُقِيمُهَا عِنْدَهَا، وَيَقْضِي الْجَمِيعَ لِلْبَاقِيَّاتِ، وبه قال مالك والشافعي. 1

المذهب الثاني: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ وَلَا يَقْعُدُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ عِنْدَ الْآخَرَى 2

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:

أورد البخاري المسألة في قوله:

باب إذا تزوج الثيب على البكر

1 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص316.

2 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، ج17، ص248.

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ 1: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). 2.

ذهب الإمام البخاري إلى القول بالمكث عند البكر إذا تزوجها على ثيب سبعة أيام، وإذا تزوج بالثيب على البكر مكث عندها ثلاثة أيام.

وجه الدلالة: يقصد به أنه يسن للرجل إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عندها سبعة أيام ثم يقسم بينهم بالعدل ليلة للأولى وليلة للثانية، أما إذا تزوج الثيب على البكر فإنه يقيم عندها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهم بالعدل.

الفرع الرابع: الموازنة بين الإمام البخاري والإمام مالك حول المسألة:

بعد دراسة رأي كل من الإمام مالك والإمام البخاري في مسألة إذا تزوج الثيب على البكر وجدنا بأنهم سلكوا منهاجاً واحداً قائلاً بالمكث عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً وقد استدلل الإمام مالك على ذلك بما يلي:

1. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. 3.

المبحث الثاني: الخطبة ووليمة النكاح

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- المطلب الأول: إذا كان الولي هو الخاطب.

1 أبو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو - أَوْ عَامِرٍ - بْنِ نَائِلِ بْنِ مَالِكٍ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، الْبَصْرِيُّ، مَوْلِدُ أَبِي قِلَابَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدِمَ الشَّامَ، فَنَزَلَ دَارِيًّا، وَسَكَنَ بِهَا عِنْدَ ابْنِ عَمَّةٍ بَيْهَسِ بْنِ صُهَيْبِ بْنِ عَامِلِ بْنِ نَائِلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَبُو قِلَابَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ جَرْمٍ، مَاتَ بِالشَّامِ، وَأَدْرَكَ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ 104 هـ. (سير أعلام النبلاء مرجع سابق، ج4، ص 168-171).

2 صحيح البخاري، مرجع سابق، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم الحديث: 5214، ج7، ص34.

3 أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم الحديث: 2122، سنن أبي داود، ج2، ص240.

- المطلب الثاني: قيام الالتماس مقام القبول من عدمه.

- المطلب الثالث: حكم الوليمة.

- المطلب الرابع: تقييد مدة الوليمة.

المطلب الأول: إذا كان الخاطب هو نفسه الولي:

الفرع الأول: شرح المسألة:

فالمقصود بالمسألة أن يكون ولي المرأة في النكاح هو نفسه خاطبها، أي يزوج نفسه منها أم لا بد من ولي آخر يزوجه.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

باب هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر، قيل: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد، كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدالّ على الجواز، وإن كان الأولى عنده ألا يتولى أحد طرفي العقد¹.

انجر عن هذه المسألة اختلافات كثيرة بين الفقهاء فخلصوا إلى رأيين مختلفين هما:

المذهب الأول: فقال الأوزاعي، وربيعه، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يُزوّج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك لو قالت الثيب لوليها: زوّجني بمن رأيت فروّجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج².

المذهب الثاني: وقال الشافعي: يُزوّجها السultan أو ولي آخر مثله أو أقد منه. ووافق زفر، ودأود. وحجبتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه³.

1 محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت - لبنان 1433هـ، ط1، ج5، ص506.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص188.

3 مصدر سابق

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:

يتضح رأي الإمام البخاري في المسألة من خلال ذكره للآثار التي تدل على جواز ان يكون الولي هو الخاطب مؤيدا ذلك. محتجا على ذلك بما يلي:

أولاً: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ 1 لَأَمِّ حَكِيمِ ابْنَةِ قَارِظٍ 2: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ. 3.

وجه الدلالة:

لما أراد عبد الرحمن بن عوف أن يتزوج أم حكيم ابنة قارظ وهو وليها تولى طرفي العقد بنفسه ولم يوكل أحدا غيره، مما يدل على جواز ذلك بما أنه قام به هذا الصحابي الجليل ولم يعترض أحد على تصرفه هذا.

ثانياً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ 4 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. 5.

وجه الدلالة:

1 عبد الرحمن بن عوف: (44 ق هـ - 32 هـ = 580 - 652م)، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن. وكان من الأجواد الشجعان العقلاء. (الزركلي، كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص321).

2 أم حكيم ابنة قارظ: أم حكيم جويرية بنت قارظ، وهي زوجة عبد الله بن عباس، ذبح بسر بن أرطأة ولديها أمام عينها فوصفت ذلك بأبيات من الشعر. (كتاب معجم الشعراء العرب، تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، ص 909).

3 ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية 1463هـ، الرياض، ط2، ج7، ص245.

4 سورة النساء الآية 127.

5 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج9، ص188.

في قول أمنا عائشة رضي الله عنها (فيرغب عنها أن يتزوجها) لِأَنَّهُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ فَيُزَوِّجَهُ، وَبِهِ احْتِجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَ الْأَوْلِيَاءَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ وَبُدُونِ سُنَّتِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَعَاتَبَهُمْ عَلَى تَرْكِ تَزْوِيجِ مَنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَصِحُّ مِنْهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ، إِذْ لَا يُعَاتَبُ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ. 1

ثالثا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَا كِنَ أَشَقُّ بُرْدَنِي هَذِهِ فَاغْطِهَا النِّصْفَ وَأَخْذُ النِّصْفَ، قَالَ: لَا! هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. 2.

وجه الدلالة:

في قوله: (فلم يردها) لكن لو أرادها الرسول صلى الله عليه وسلم لخطبها وكان هو الخاطب لنفسه وهو الولي عليها وهذا فيه دلالة على جواز من كان وليا وخطبا في نفس الوقت أن يتولى العقد.

1 بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت، ج20، ص125.

2 المرجع نفسه، ص125-126.

الفرع الرابع: الموازنة بين البخاري ومالك:

وبعد أن نظرنا في رأي الإمام البخاري في هذه المسألة، المتمثل في القول بالجواز لمن كان خاطبا ووليا في نفس الوقت فيتولى طرفي عقد النكاح، نجد بأن الإمام مالك رحمه الله يسلك مسلك الإمام البخاري ويحكم بالجواز مستدلا بما يلي:

1. استدلووا بما ذكره الإمام البخاري من الأدلة المجيزة، وقد سبق ذكرها وبيان وجه الدلالة منها على ذلك.

2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) 1 دل الحديث على اعتبار الولي في عقد النكاح وأنه شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلا بولي، يتولى عقد النكاح، وهذا نكاح تولاه ولي.

3. أَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا. 2

المطلب الثاني: قيام الالتماس مقام القبول من عدمه

الفرع الأول: شرح المسألة:

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ 3: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ، وَهُوَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ 4 فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ أَيْضًا، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْفُودَةٌ لِمَسْأَلَةِ هَلْ يَقُومُ الْإِلْتِمَاسُ 5 مَقَامَ الْقَبُولِ فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجَابِ، كَأَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ عَلَى كَذَا، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَهَا بِذَلِكَ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْقَبُولِ؟ 6.

1 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، رقم الحديث 2085، ج2، ص229.

2 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص25.

3 الكشميهني: الإمام، الخطيب، أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن أبي توبة الكشميهني، المرزوي، الشافعي، الواعظ. إنه ولد سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة. توفي في المحرم، سنة ثمان وسبعين وخمس مائة. (شمس الدين الذهبي، كتاب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص81-82).

4 سعد الخير أبو الحسن بن محمد بن سهل الأنصاري الشيبلي، الإمام، المحدث، المثقن، الجوال، الرحال، أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري، الأندلسي، البلنسي التاجر، يوم عاشوراء، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة. (شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ج20، ص158-159).

5 الالتماس: هو الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة. (كتاب التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص34).

6 كتاب فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص198.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

لقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة بين مجيزين ومانعين ومنه نذكر ما يلي:

المذهب الأول: هم أصحاب القول بجواز تقدم الإيجاب على القبول في النكاح: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ جِنَّتُكَ خَاطِبًا بِنَّتِكَ أَوْ لَتَرُوجَنِي ابْنَتَكَ فَقَالَ الْأَبُ رَوَّجْتُكَ فَالنِّكَاحُ لِأَزْمٍ، وَلَيْسَ لِلْخَاطِبِ أَنْ لَا يَقْبَلَ لِعَدَمِ جَرِيَانِ الْمَسَاوِمَةِ فِيهِ. 1 أما بالنسبة للمالكية فقد تبناوا هذا الرأي وقالوا: قَوْلُ الرَّوْجِ لِلْوَلِيِّ رَوَّجَنِي أَوْ أَنْكَحَنِي ابْنَتَكَ مَثَلًا فَيَفْعَلُ أَيُّ الْوَلِيِّ بِأَنْ يَقُولَ رَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا أَوْ أَنْكَحْتُكَ أَوْ فَعَلْتُ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ بَلْ يُنْدَبُ وَلَزِمَ النِّكَاحُ بِالصِّيغَةِ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْآخَرُ. 2 وممن اتخذ هذا الرأي سبيلا جائزا كذلك هم الشافعية وتلخص قولهم في ما يلي: وَيَصِحُّ تَقْدَمُ لَفْظِ الرَّوْجِ عَلَى لَفْظِ الْوَلِيِّ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَيَقُولُ الرَّوْجُ: رَوَّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، أَوْ أَنْكَحْتُهَا فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: رَوَّجْتُكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. 3

المذهب الثاني: أما بالنسبة لمن قال بأن العقد لا يصح إذا تقدم القبول على الإيجاب هم الحنابلة قائلين في هذا الباب: وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: رَوَّجْتُكَ أَوْ رَوَّجَنِي ابْنَتَكَ فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: رَوَّجْتُكَ لَمْ يَصِحَّ نَصًّا لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ، فَمَتَى وَجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا لِعَدَمِ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ لَمْ يَصِحَّ وَإِذَا تَقَدَّمَ كَانَ أَوْلَى كَصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ وَيُقَارِقُ الْبَيْعَ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِيغَةُ الْإِيجَابِ بَلْ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ إِذَا أَتَى بِالْمَعْنَى، وَيُقَارِقُ الْخَلْعَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ إِذَا أَتَى بِبَيِّنَةِ الطَّلَاقِ. 4

1 كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هـ، ط1، ج3، ص191.

2 كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص221.

3 شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية 1415هـ،

تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج4، ص227.

4 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها عبد الله ومحمد

الصالح الراشد، ج5، ص41.

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري:

درس الإمام البخاري هذا الباب ليوضح فيه مسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب فاستنبت البخاري -رحمه الله- من قصة الواهبة أنه لم يُنقل بعد قول

النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ. 1

ومنه يظهر بأن الإمام البخاري -رحمه الله- يرى جواز تقدم القبول على الإيجاب والاكتفاء بالالتماس عند عقد النكاح ثم يكون صحيحا ولا شيئا عليه.

أورد البخاري في هذا الباب حديثا واحدا فقال:

بَاب: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوَّجْنِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُقُلْ

لِلزَّوْجِ أَرْضِيَّتْ أَوْ قَبِلَتْ

أولاً: عن سهل بن سعد: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: "مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: "مَا عِنْدِي شَيْءٌ"، قَالَ: "أَعْطَيْتَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، قَالَ: "مَا عِنْدِي شَيْءٌ"، قَالَ: "فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: "كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: "فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" 2.

وجه الدلالة منه:

من خلال الحديث اتضح بأن الرجل طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يزوجه تلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يردها بأن يزوجه لها، وبعد أن وافق على تزويجهم ولم يجد عنده سوى ما يحفظه من القرآن قال له زوجته بما معك من القرآن، ولم يقل الرجل قبلت او رضيت فدل على جواز ذلك.

1 انظر فتح الباري بشرح البخاري، ج9، ص198.

2 صحيح البخاري، مرجع سابق، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، رقم الحديث: 5141، ج7، ص18.

الفرع الرابع: الموازنة بين الإمام البخاري ومالك:

بعد دراسة المسألة وأقوال الفقهاء فيها وجدنا بأن الإمام البخاري والإمام مالك انتهجوا مذهباً واحداً قائلاً بجواز الالتماس في عقد النكاح وأنه لا يشترط تقديم الإيجاب فإذا تأخر وتقدم عليه القبول كان النكاح صحيحاً.

المطلب الثالث: حكم الوليمة:

الفرع الأول: مفهوم الوليمة:

لغة: وَلَمٌ: الْوَلْمُ وَالْوَلْمُ: حِرَامُ السَّرْجِ وَالرَّحْلِ. وَالْوَلْمُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ مِنَ التَّصْدِيرِ إِلَى السِّنَانِ لِنَلَا يَقْلَقًا. وَالْوَلْمُ: الْقَيْدُ. 1

اصطلاحاً: الْوَلِيمَةُ اسْمٌ لِكُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِجَمْعٍ وَقِيلَ هِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ، وَأَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَالْجَمْعُ وَالْأَيْمُ وَأَوْلِمَ صَنَعَ وَوَلِيمَةً. 2

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

انقسم الفقهاء في حكم الوليمة إلى مذهبين هما:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب بأن الوليمة في العرس سنة ومستحبة ومن أنصار هذا القول هو الشافعي حيث يرى بأن وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ مستحبة. 3 كذلك الحنابلة أخذوا بنفس الرأي، 4 وَقَالَ أَنَسٌ: « مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ ». 5 ومنه فإن المالكية كذلك يقولون باستحباب الوليمة في النكاح. أما الحنفية قالوا بأنها سنة مؤكدة. 6

1 ابن منظور، مرجع سابق، ج 12، ص 643.

2 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج 2، ص 672.

3 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 2، 1416هـ، ج 7، ص 333.

4 ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 275.

5 ابن قدامة، المرجع نفسه.

6 محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386هـ، ج 6، ص 347.

المذهب الثاني: يرى أنصار هذا المذهب بأن الوليمة واجبة وهو قول عند الشافعية 1، وقال به الظاهرية أيضا. 2.

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في حكم الوليمة:

قول البخاري: (بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَفَعَهُ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَالثَّانِيَةُ مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثَةُ فَخْرٌ 3.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، فَمَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى 4.

ذكر الإمام البخاري هذه الترجمة ليوضح لنا حكم الوليمة.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُهُ الْوَلِيمَةُ حَقٌّ أَي لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ بَلْ يُنْدَبُ إِلَيْهَا وَهِيَ سُنَّةٌ فَضِيلَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْوُجُوبَ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا 5.

وما يمكن فهمه من قول البخاري بأن "الوليمة حق" أي: ثابت على سُنِّيَّتِهَا غير منسوخة، أو هو من

الأمر الثابتة شرعاً لا من رسوم الجاهلية. 6

احتج البخاري على ما قدمه بحديثين هما:

الأول: عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

1 يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج7، ص333.

2 محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبابي - عماد السيد، ط5، 1418هـ، ج3، ص226.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص230.

4 المرجع نفسه.

5 فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص230.

6 محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ت: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت - لبنان 1433هـ، ط1، ج5، ص539.

"مَهَيْمٌ؟". فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة. قال: "ما أصدققتها؟" قال: وَرَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قال: "أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ".¹

وجه الدلالة من الحديث:

قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: "أولم ولو بشاة" ففي قوله هذا أمر لعبد الرحمن بن عوف أن يولم بشاة، ويحمل هذا الأمر على النذب لا على الوجوب.

ثانياً: ما ساقه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَمَهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -

بِرَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا.²

وجه الدلالة من الحديث:

يدل قوله: "فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا" على أن ذلك الطعام هو طعام وليمة على زينب ومنه فإن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - دل على ثبوت الوليمة وأحقيتها في الإسلام.

1 أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم الحديث: 1836، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن

أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت 1463هـ، ط1، ج6، ص338.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، ص284.

الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الإمام البخاري والإمام مالك في المسألة:

وفي خلاصة الحديث وجدنا بأن للبخاري ومالك نهجا واحدا في مسألة حكم الوليمة في العرس حيث يرى كلا منهما بأن الوليمة سنة ومستحبة ولا يتعدى حكمها للوجوب وقد استدلت الإمام مالك على هذا الرأي بمجموعة من الأدلة تبرهن ذلك هي:

1. لِمَا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا. فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ، حِينَ قَالَ: تَزَوَّجْتَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ".1

2. لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ "؛ وَلِأَنَّهُ طَعَامٌ لِحَادِثِ

سُرُورٍ فَأَثْبَتَهُ سَائِرُ الْوَلَائِمِ.2

3. وَلِأَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْوَلِيمَةِ عَقْدُ النِّكَاحِ وَهُوَ غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَفَرَعُهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاجِبٍ.

4. وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَنَقَدَّرَتْ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ؛ وَلِكَانَ لَهَا بَدَلٌ عِنْدَ الْإِعْسَارِ كَمَا يَعْدِلُ الْمُكْفَرُ فِي

إِعْسَارِهِ إِلَى الصِّيَامِ فَذَلَّ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِهَا وَبَدَلِهَا عَلَى سُقُوطِ وَجُوبِهَا.3

المطلب الرابع: تقييد مدة الوليمة وإجابة الدعوة لها:

الفرع الأول: شرح المسألة:

لقد قال الفقهاء بوجوب إجابة دعوة وليمة النكاح لكن إذا تكررت أياما ودعي لهم جميعا فهل تجب فيهم الإجابة كلهم أو أن الحكم مخصص بفترة من الزمن ثم يسقط، وهذا هو المقصود بالمسألة.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

تباينت آراء الفقهاء فيما إذا كانت الوليمة أكثر من يوم فهل الوجوب في إجابة الدعوة عام لجميع أيام الدعوة أم أنه محدد؟

ومنه نجد بأن الفقهاء انتهجوا مذهبين مختلفين في هذه المسألة كما سيأتي:

1 ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص275.

2 الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص556.

3 الماوردي، المرجع نفسه.

المذهب الأول: قَالَ مَالِكٌ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا 1 وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ 2 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ 3 عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ)) . 4

المذهب الثاني: قَالَ أَحْمَدُ : الْأَوَّلُ يَجِبُ ، وَالثَّانِي إِنْ أَحَبَّ ، وَالثَّلَاثُ فَلَا . وَهَكَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . 5

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ((الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ)) . 6

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:

صرح البخاري برأيه فيما يخص باب حق إجابة الوليمة والدعوة. حيث قال بأن من أولم بسبعة أيام أو أكثر من ذلك فهو جائز ولا شيء عليه. ولم يحدد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً ولا يومين. واستدل على ذلك بالأدلة التالية:

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "فَكُّوا الْعَانِي ، أَجِيبُوا الدَّاعِي ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ" . 7

وجه الدلالة: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي وليمة العرس أي أنه يحثنا على وجوب إجابة الدعوة ولم يحدد لها مدة معينة تختص بها الإجابة بل ترك أمره على إطلاقه.

1 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط1، 1332هـ، ج 3، ص 349.

2 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِنْ عُبَيْدُ اللَّهِ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَضْلاً، وَعِلْماً، وَعِبَادَةً، وَشَرَفاً، وَجَفْظاً، وَاتِّفَاقاً، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج6، ص 306).

3 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ، أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَاسْتُصْعِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلَ غَرَواتِهِ الْخَنْدُقَ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأُمُّهُ وَأُمُّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ: زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ؛ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثاً لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ مِثْلَهُ. (شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ج 3، ص 203-204-213).

4 صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: 1469، ج2، ص1053.

5 المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص277.

6 سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم الحديث: 3745، ج3، ص341.

7 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه، رقم الحديث: 5174، ج7، ص24.

وَفِيهِ الْبِرَاءُ 1: أَمَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. مِنْهَا إِجَابَةُ الدَّاعِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ 2.

وَفِيهِ سَهْلٌ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ - أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! تَرْجَمَ عَلَى جَوَازِ الْوَلِيمَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِحَدِيثٍ. وَقَصَدَهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: الثَّانِي فَضْلٌ، وَالثَّلَاثُ سَمْعَةٌ. فَاسْتَدَلَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِهِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَنَحْوَهَا بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي غَيْرِ مَقْتَدَةٍ بِهَذِهِ: فَانْدَرَجَ فِيهِ السَّبْعَةُ الْمُدْعَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ 3.

الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الإمام البخاري ومالك حول المسألة:

بعد أن تقرر رأي الإمام البخاري المتمثل في عدم تحديد مدة الوليمة وجدنا بأنه يتفق مع الإمام مالك في القول بعدم التحديد وذلك لأنهم حملوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على عمومها دون تخصيص أو تقييد.

المبحث الثالث: تحديد عدد الرضعات وحكم نظر المرأة للأجنبي

في هذا المبحث ستتم دراسة مسألتين تحت مطلبين:

- المطلب الأول: تحديد عدد الرضعات

1 البراء بن مالك بن النضر بن صمم الأنصاري، البطل الكرار، صاحب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخُو خَادِمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. شَهِدَ أُحُدًا، وَبَانِعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. (الذهبي، مرجع سابق، ج 1، ص 195).

2 أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي الإسكندري، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت، ص 287.

3 المرجع نفسه.

- المطلب الثاني: حكم نظر المرأة للأجنبي

المطلب الأول: تحديد عدد الرضعات

الفرع الأول: مفهوم الرضاع:

الرضاع لغة: رَضِعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضَعُ مِثْلَ ضَرْبٍ يَضْرِبُ، لُغَةً نَجْدِيَّةً، وَرَضِعَ مِثْلَ سَمِعَ يَرْضَعُ رَضْعًا، وَرَضَعًا، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعَةً، وَرَضَاعَةً، فَهُوَ رَاضِعٌ وَالْجَمْعُ رُضْعٌ، وَجَمْعُ السَّلَامَةِ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْثَرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيؤِيهِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ 1.

الرضاع اصطلاحاً: مصُّ الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع قال النسفي 2: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، أي ما حصل به النماء والزيادة بالتربية" 3

ويعنى بالمسألة تحديد مقدار ما يحرم من الرضاع، أيحرم قليله أو كثيره أو كلاهما معاً؟

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

كانت هذه المسألة محل جدل بين الفقهاء:

1. ذهب الفريق الأول الى القول بعدم التحديد: الرضاع محرم سواء كان قليلاً أو كثيراً: ذهب

إليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ومالك، والأوزاعي 4،

1 ابن منظور، كتاب لسان العرب مرجع سابق، ج6، ص166.

2 النسفي: (ت710هـ، 1310م)، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل. (الزركلي، الأعلام، ج4، ص67).

3 محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كتاب التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص105.

4 الأوزاعي: (88 - 157 هـ = 707 - 774 م)، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمذ الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. (الزركلي، مرجع سابق، ج3، ص320).

- وقتادة 1، وأصحاب الرأي وغيرهم 2 وهم القائلين برضعة واحدة 3.
2. أما الفريق الثاني فذهبوا إلى التحديد بقولهم لا بد من عدد معين يحرم من الرضاع، واختلفوا في العدد على أقوال:
- أ - خمس رضعات فأكثر: قال به: احمد بن حنبل، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس 4. وعائشة، وهو قول الشافعي 5.
- ب - ثلاث رضعات: وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد 6، ودأود، وابن المنذر؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» 7.
- ج - عشر رضعات: رواية عن عائشة وحفصة 8.

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري:

روى البخاري في صحيحه حديث واحد فقال:

باب من قال لا رضاع بعد حولين

- 1 قتادة: (000 - 23 هـ = 644 - 000 م)، قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الاوسي: صح أبي بدري، من شجعانهم. كان من الرماة المشهورين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. وتوفي بالمدينة. (الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص 189).
- 2 انظر كتاب بدائع الصنائع للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، ج4، ص7، كتاب المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، ج8، ص171.
- 3 الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، كتاب الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، ج11، ص361.
- 4 طاووس: (33 - 106 هـ = 653 - 724 م)، طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقسفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى. (الزركلي، المرجع نفسه، ج3، ص224).
- 5 كتاب المغني، المرجع نفسه.
- 6 ابو عبيد: (157 - 224 هـ = 774 - 838 م) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدبا. (الزركلي، المرجع نفسه، ج5، ص176).
- 7 صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب في المصاة والمصتان، رقم الحديث: 1450، ج2، ص 1073.
- 8 كتاب المغني، مرجع سابق، ص172.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.»¹

تبين رأي البخاري من خلال الحديث السابق، وأنه ذهب إلى أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي قليلة أو كثيرها لا فرق بينهما.

وجه الدلالة:

في قوله: "فإنما الرضاعة من المجاعة" دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقدار الرضاعة، فجاء اللفظ مطلقاً، وأن قليلاً حرام ككثيرها.

الفرع الرابع: الموازنة بين مالك والبخاري:

من خلال ما سبق اتضح بأن الامام مالك والبخاري سلكا مذهباً واحداً يصب في (عدم تحديد عدد الرضعات).

ومن الأدلة التي تعزز قول مالك وأصحابه نذكر:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾² تثبت الحرمة بفعل الرضاع.

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))³ حديث عام

فيما يحرم من الرضاع.

المطلب الثاني: حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي

الفرع الأول: مفهوم المسألة:

وردت هذه المسألة في الجامع الصحيح، ويعنى بها حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها من غير التفكير بفعل المحرم معه، وفي هذا خلاف بين الفقهاء على مذاهب.

1 صحيح البخاري، مرجع سابق، ص10، رقم الحديث:510.

2 سورة النساء، الآية 23

3 كتاب صحيح مسلم، الامام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ص1070، ج2، رقم الحديث 1445، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1384هـ.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى الرجل الأجنبي بشهوة، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى القول بأن نظر المرأة للرجل الأجنبي محرم مطلقا سواء كان بريبة أو بغير ريبة وهذا رأي الشافعية¹ والحنابلة².

الفريق الثاني: قالوا إن نظر المرأة للرجل الأجنبي بغير شهوة جائز مع أمن الفتنة، وهو قول الحنفية³ والمالكية⁴ وقول عند الشافعية⁵ ورواية عند الحنابلة⁶.

الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:

استدل البخاري ليبين رأيه في المسألة بحديث عن عائشة رضي الله عنها فقال:

باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

5236- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللُّهُو»⁷.

منه تبين أن البخاري يرى جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إن أمنت الفتنة.

وجه الدلالة:

في قولها (وأنا أنظر إلى الحبشة) دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك لأنه هو من كان يسترها بردائه، ولو كان غير جائز لما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم، ولما أيدها.

1 شمس الدين الشربيني، كتاب مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص214.

2 ابن قدامة، كتاب المغني، مرجع سابق، ج7، ص106.

3 أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفعاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، ط1، 1966هـ، ج3، ص60.

4 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص215.

5 شمس الدين الشربيني، المرجع نفسه.

6 ابن قدامة، المرجع نفسه.

7 صحيح البخاري، مرجع سابق، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم الحديث: 5236، ج7، ص35.

الفرع الرابع: الموازنة بين البخاري والمالكية:

بطرح رأي كل من البخاري والأئمة الأربعة، اتضح لنا أن الإمام البخاري يتفق مع المالكية في رأيهم، أي أنهما مع جواز نظر المرأة إلى الحش وغيرهم من دون ريبة.

ومن أدلة المالكية في ذلك:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: ((اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى.

تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِينِي))1.

ب- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ

خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَفْذِفْنَهُ

فِي نَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»2.

1 صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، ج2، ص1114.

2 صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، رقم الحديث: 977، ج2، ص21.

خانم

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة، ومن خلال بحثنا في موافقات الإمام البخاري للمالكية في أحكام النساء، وكتاب النكاح على وجه الخصوص، نستخلص جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1. يؤخذ فقه الإمام البخاري من تراجم أبوابه.
2. يعد شيخ الإسلام البخاري محدثا عظيما، وفقهيا له رأيه واجتهاده في المسائل الفقهية أيضا.
3. أن الإمام البخاري قلما يميل إلى المالكية في أحكام النكاح، لذلك فإن مواطن الاتفاق بينه وبين الإمام مالك أقل من أوجه الاختلاف.
4. لم يكن الإمام البخاري موافقا لمدرسة معينة من مدارس الفقه المالكي بل كان يوافق المشهور من المذهب.

وبالتتبع للمسائل والمقارنة بين فقه الإمام البخاري وفقه المالكية نجد أن الإمام البخاري يوافق غير المالكية في الكثير من الأقوال المندرجة تحت كتاب النكاح، أما موافقاته للمالكية فهي قليلة تمثلت في ثمانية أقوال:

1. القول بعدم اعتبار الكفاءة في المال في النكاح.
2. عدم حرمة المصاهرة بسبب اللواط.
3. إذا تزوج الثيب على البكر يقيم عندها ثلاثا، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا.
4. أجاز البخاري ومالك لمن كان خاطبا ووليا في نفس الوقت أن يتولى طرفي عقد النكاح.
5. جواز الالتماس في عقد النكاح وأنه لا يشترط تقديم الإيجاب فإذا تأخر وتقدم عليه القبول كان النكاح صحيحا.
6. الوليمة سنة ومستحبة ولا يتعدى حكمها للوجوب.
7. عدم تحديد مدة الوليمة، وجواز من أولم بسبعة أيام أو أكثر.
8. الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي قليلها أو كثيرها لا فرق بينهما.

9. جواز نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من دون ريبة.

التوصيات:

في نهاية بحثنا ارتأينا أن نقدم بعضا من التوصيات نذكرها في النقاط التالية:

1. نوصي بمزيد من الاهتمام بفقهاء الإمام البخاري حتى يتجلى أنه فقيه ومحدث أكثر من أنه محدث فقط كما يظن الكثير.

2. ضرورة ربط الدراسات بفقهاء المالكي وأصوله وأصول السنة ليتضح بأن لفقهاء المالكي أصولا في تفرعيه.

3. نوصي بمزيد اعتناء بربط الفروع الفقهية بالقضايا الأصولية والقضايا الحديثة.

4. كما ندعو إلى وجوب الاهتمام بالإمام البخاري وصحيحه، فإن المساس بالبخاري ومكانته وصحيحه الجامع مساس بجانب كبير ومهم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذي ما خُتم جهد إلا بعونه، ولا تمّ سعي إلا بفضلته وتوفيقه، فالحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم رواية حفص.
2. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: أبو بكر، كتاب تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ت: د بشار عواد معروف، ط1.
3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب فتح الباري بشرح البخاري، ط السلفية الأولى، المكتبة السلفية، مصر، 1380_1390هـ.
4. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
5. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ.
6. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
7. أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي الإسكندري، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت.
8. أحمد سلامة القيلوبي، كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1415هـ.
9. أحمد علي طه ريان، كتاب فقه الأسرة، (د. م. ن)، (د. ط).
10. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت.
11. تاج الدين ابن السبكي، كتاب طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
12. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1400 - 1413 هـ).
13. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت - لبنان، ط3 2005م.
14. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

15. سراج الدين أبو حفص عمر، ابن الملقن: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: حمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1 1429هـ.
16. سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داود، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت 1463هـ، ط1.
17. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، رقم الحديث 2085.
18. سليمان بن خلف بن سعد الباجي: أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
19. شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1971هـ.
20. شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ.
21. شمس الدين الذهبي، كتاب سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
22. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية 1415هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1.
23. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب هدي الساري مقدمة فتح الباري، المكتبة السلفية - مصر، ط1، 1380هـ.
24. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط1، 1405هـ.
25. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (د ط)، 1420هـ.
26. عبد الرحمن بن حماد آل عمر، كتاب دين الحق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط6، 1420هـ.
27. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1424 هـ، ط2.

28. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: أبو بكر، كتاب المصنف، المجلس العلمي _ الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ.
29. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.
30. عبد الله بن أحمد بن قدامة، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، د. د. ت. د. م، ط1.
31. عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.
32. عبد الوهاب خلاف، كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2.
33. علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي، كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، د. د. ن، د. م.
34. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1.
35. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د ط، د ت.
36. علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطلال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية 1463هـ، الرياض، ط2.
37. علي بن محمد البغدادي: أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
38. كتاب معجم الشعراء العرب، تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية.
39. محمد أبو الهدى اليعقوبي، كتاب المدخل إلى صحيح البخاري، دار توقيعات - لندن - المملكة المتحدة، ط1.
40. محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ.
41. محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة 2004م.

42. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: أبو الوليد، كتاب المقدمات الممهديات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1 1988م.
43. محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت عصام الصبايتين - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر 1418هـ، ط5.
44. محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبايطي - عماد السيد، ط5، 1418هـ.
45. محمد بن إسماعيل البخاري: أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة السلطانية 1311هـ.
46. محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، كتاب التاريخ الكبير، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1440هـ.
47. محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب بر الوالدين، تحقيق عبد الباقي محيي الشراقوي، مكتبة الإمام البخاري - الإسماعيلية - مصر، ط1.
48. محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله، كتاب الأصل، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، ط1.
49. محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2.
50. محمد بن شاكر الكتبي، كتاب فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1974هـ.
51. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي: كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هـ، ط1.
52. محمد بن عيسى بن سورة: أبو عيسى الترمذي، كتاب سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
53. محمد بن مكرم: ابن منظور، كتاب لسان العرب، دار صادر، (د. ط) 2003م ج13، ص81
54. محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي: أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
55. محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، دار النشائر الإسلامية للطباعة، بيروت - لبنان 1433هـ، ط1.

56. محمد صديق خان: أبو الطيب، كتاب الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية - بيروت، ط1.
57. محمد عبد اللطيف قنديل، كتاب فقه النكاح والفرائض، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت).
58. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كتاب التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1 2003م، ص166.
59. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كتاب التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
60. محمد ناصر الدين الألباني: أبو عبد الرحمن، كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
61. محيي الدين النووي، كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:2، 1392هـ.
62. محيي الدين يحيى بن شرف النووي: أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط2، 1416هـ.
63. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، كتاب تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د ط)، (د ت).
64. مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة 1374هـ.
65. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد - الرياض، ط1، 1417هـ.
66. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها عبد الله ومحمد الصالح الراشد، د د ن، د ت، د ط.
67. ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي: أبو الفتح، كتاب المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي - بيروت.
68. نور الدين محمد عتر الحلبي، كتاب الإمام البخاري وفقه التراجم في جامع الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت. - عدد 4، (د ط)، سنة 1406 هـ.
69. هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، أبو القاسم، كتاب كرامات الأولياء، المكتبة الإسلامية، ط1، 1431هـ.
70. وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط4.

71. يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1980م.
72. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

البحوث الأكاديمية:

73. أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أطروحة ماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر 1418 هـ - 1998م، دار ابن حزم بيروت، ط1.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة النساء		
30	3	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
42	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
37	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾
36	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾
67	23	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾
37	23	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
49	24	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾
55	127	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
سورة هود		
32	80	﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾
سورة النور		
30	32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾
سورة الحجرات		
47	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ..﴾
سورة الطلاق		
37	2	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
42	6	﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾
سورة المعارج		
31	29	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ﴾

فهرس الأحاديث

- 63.....أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ.....
- 47.....إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوِّجُوهُ.....
- 55.....أَذْهَبَ فَقَدْ رَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....
- أ.....استوصوا بالنساء خيرا.....
- 69.....اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِنِينِي.....
- 53.....أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَرَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ.....
- 67.....انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ.....
- 61.....أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاة.....
- أ.....خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.....
- 34.....رفع القلم عن ثلاثة.....
- 68.....فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللُّهُو.....
- 69.....فَرَأَيْنَهُنَّ يَهُودِيْنَ بِأَيْدِيَهُنَّ يَفْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.....
- 58.....فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....
- 63.....فكوا العاني، أجبوا الداعي، وعودوا المريض.....
- 66.....لَا تُحْرَمُ المِصَّةُ وَالمِصَّتَانِ.....
- 38.....لا نكاح إلا بولي.....
- 40.....لعن الله المحلل.....
- 62.....لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الرِّكَاةِ.....
- 52.....مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا.....
- 31.....النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي.....
- 40.....نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن متعة النساء، يوم خيبر.....
- 63.....الْوَالِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.....
- 30.....يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّجْ.....
- 67.....يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ.....
- 36.....يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.....

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة.....
10	الفصل الأول: تعريفات عامة بمصطلحات العنوان.....
10	المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري.....
10	المطلب الأول: حياة الإمام البخاري الشخصية.....
10	الفرع الأول: نسب الإمام البخاري ومولده.....
11	الفرع الثاني: نشأة الإمام البخاري ومناقبه.....
13	المطلب الثاني: حياة الإمام البخاري العلمية.....
13	الفرع الأول: طلب البخاري للعلم والحديث ورحلاته العلمية.....
15	الفرع الثاني: شيوخ البخاري وتلاميذه.....
18	الفرع الثالث: مؤلفات الإمام البخاري، محنته ووفاته.....
21	المبحث الثاني: الجامع الصحيح وأهم ما جاء فيه.....
21	المطلب الأول: تعريف الجامع الصحيح وأقوال العلماء فيه.....
21	الفرع الأول: التعريف بالجامع الصحيح.....
22	الفرع الثاني: أقوال العلماء في صحيح البخاري.....
24	المطلب الثاني: طريقة الإمام البخاري في جمع صحيحه وكيف وصل إلينا.....
24	الفرع الأول: طريقة الإمام البخاري في جمع صحيحه.....
25	الفرع الثاني: كيف وصل إلينا صحيح البخاري:.....
28	المطلب الثالث: موضوع صحيح البخاري وتراجم أبوابه.....
28	الفرع الأول: موضوع صحيح البخاري:.....
28	الفرع الثاني: تراجم أبواب صحيح البخاري.....
29	المبحث الثالث: فقه النكاح ومشمولاته.....
29	المطلب الأول: ماهية فقه النكاح وحكمه.....
29	الفرع الأول: ماهية فقه النكاح.....
30	الفرع الثاني: حكم النكاح والحكمة من مشروعيته.....
32	المطلب الثاني: أركان النكاح وشروط صحته.....

32	الفرع الأول: أركان النكاح
37	الفرع الثاني: شروط صحة النكاح:
37	المطلب الثالث: أنواع الأنكحة ومشمولات فقه النكاح
37	الفرع الأول: أنواع الأنكحة:
39	الفرع الثاني: مشمولات فقه النكاح:
44	الفصل الثاني: مسائل مختارة من الجامع الصحيح - كتاب النكاح -
44	وافق فيها البخاري المالكية.
44	المبحث الأول: مسائل في الكفاءة ولواط الغلام وزواج الثيب
45	المطلب الأول: الكفاءة في المال
45	الفرع الأول: مفهوم الكفاءة
46	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
46	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري: جاء في صحيح البخاري:
47	الفرع الرابع: الموازنة بين البخاري والإمام مالك:
47	المطلب الثاني: مسألة لواط الغلام والزواج بأمه
47	الفرع الأول: مفهوم اللواط
48	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة
49	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري
51	الفرع الرابع: الموازنة بين رأي البخاري ومالك
51	المطلب الثالث: زواج الثيب على البكر:
51	الفرع الأول: شرح المسألة:
51	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
51	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:
52	الفرع الرابع: الموازنة بين الإمام البخاري والإمام مالك حول المسألة:
52	المبحث الثاني: الخطبة ووليمة النكاح
53	المطلب الأول: إذا كان الخاطب هو نفسه الولي:
53	الفرع الأول: شرح المسألة:
53	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
54	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:

56	الفرع الرابع: الموازنة بين البخاري ومالك:
56	المطلب الثاني: قيام الالتماس مقام القبول من عدمه:
56	الفرع الأول: شرح المسألة:
57	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
58	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري:
59	الفرع الرابع: الموازنة بين الإمام البخاري ومالك:
59	المطلب الثالث: حكم الوليمة:
59	الفرع الأول: مفهوم الوليمة:
59	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
60	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في حكم الوليمة:
62	الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الإمام البخاري والإمام مالك في المسألة:
62	المطلب الرابع: تقييد مدة الوليمة وإجابة الدعوة لها:
62	الفرع الأول: شرح المسألة:
62	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
63	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:
64	الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الإمام البخاري ومالك حول المسألة:
64	المبحث الثالث: تحديد عدد الرضعات وحكم نظر المرأة للأجنبي:
65	المطلب الأول: تحديد عدد الرضعات:
65	الفرع الأول: مفهوم الرضاع:
65	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
66	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري:
67	الفرع الرابع: الموازنة بين مالك والبخاري:
67	المطلب الثاني: حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي:
67	الفرع الأول: مفهوم المسألة:
68	الفرع الثاني: رأي الفقهاء في المسألة:
68	الفرع الثالث: رأي الإمام البخاري في المسألة:
69	الفرع الرابع: الموازنة بين البخاري والمالكية:
ي	خاتمة

.....	قائمة المصادر والمراجع:
ط.....	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
ي.....	فهرس الأحاديث
.....	فهرس الموضوعات
.....	ملخص البحث

ملخص البحث:

دراسة مقارنة بين تراجم أبواب صحيح البخاري المتعلقة بباب الأنكحة مع فقه المالكية، واستخراج المسائل التي توافق فيها تحت إشكالية: ما مدى توافق الإمام البخاري والإمام مالك في أحكام النكاح؟ تهدف الدراسة إلى: معرفة مدى توافق الإمام البخاري مع فقه المالكية كنوع من الدراسة التأصيلية، وكذا محاولة جعل أحاديث الإمام البخاري معتمدة كأدلة لأقوال المالكية فيما توافقوا فيه، ولبيان الصبغة الفقهية في شخصية الإمام البخاري.

الكلمات المفتاحية: الفقه، بخاري، مالك، النكاح، مقارنة

Research Summary

A comparative study between the translations of the chapters of Sahih al-Bukhari related to the chapter on marriages with Maliki jurisprudence and extracting the issues in which they agreed under the problem: To what extent do Imam al-Bukhari and Imam Malik agree on the rulings of marriage? It aims to: know the extent of the agreement between Imam al-Bukhari and Maliki jurisprudence as a type of foundational study and also try to make Imam al-Bukhari's hadiths reliable as evidence for the Maliki statements in what they agreed on, And to explain the jurisprudential nature of the personality of Imam Al-Bukhari.

Key words: jurisprudence, Bukhari, Malik, marriage, comparison

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

موافقة الامام الشافعي للمالكية في أحكام النساء
كتاب النكاح آنموذجا مسائل مختارة-

إعداد الطلبة:

- 1- د. شيخ صباح
رقم التسجيل: 19 19 35 08 25 30
- 2- هوار عي نهار كوشر
رقم التسجيل: 19 19 35 07 44 46
- القسم: العلوم الإسلامية الشعبية:
إشراف: جمال الدين بوقواف
- التخصص: فقه مقارن وأصوله
الرتبة: محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وامضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم
الشيخ عبدالمجيد
القسم الإسلامي
الدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

أ. جمال الدين بوقواف
الاستاذ القم و أصوله



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministry of Higher Education and Scientific Research

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نهاية العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالعلمية
الرقم: 2024 /

تصريح شرعي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا المعنى ادناه :

السيد(ة) : صباح شيخ

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث داور)، طلبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 63709211/110011015000780005

الصادرة بتاريخ: 13/11/2018 عن دائرة: مقرة

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: حقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935081530

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: هوافيات الإمام البخاري المالكية في أحكام النساء

- كتاب النزاع - أذهود جاسائل مختارة

اصرح بشرعي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/6/15

امضاء المعنى (3)



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-04-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نعال كوتر هواري

طالب

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم):

203774901

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

2018 - 11 - 29

الصادرة بتاريخ : عن دائرة : بولعادة

العلوم الاسلصية

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم:

تخصص: فقه مقارن حاصوله تحت رقم التسجيل: 1919.35074446

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مواخات الامام البخاري للملكية في أحكام

النساء

كتاب النكاح أنوزجا - مسائل مختارة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

2024

المسيلة في:

امضاء المعني (ق):

نعال

امضاه السيد:
بتاريخ:
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من
عون الإدارة الإقليمية
فريجات مرزوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.